سلسلة دراسات ساعي العلمية (٦)

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الذمة المالية للوقف .. فقهًا ونظامًا

إعداد
د. أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحمد، أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر
الذمة المالية للوقف فقهًا ونظامًا. / أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد. -الرياض، ١٤٤٠هـ
١٦١ ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ٩-٥-٩١١٣٩-٦٠٣-٩٧٨
١-الوقف (فقه إسلامي) أ-العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٤٠/٢٠١١

رقم الايداع: ١٤٤٠/٢٠١١
ردمك: ٩-٥-٩١١٣٩-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٦هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وكان عنوان الرسالة (المعاوضة على المعدوم ونوازلها، دراسة فقهية تأصيلية).
- حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وكان عنوان الرسالة (الترقيع الجلدي وأحكامه في الفقه الإسلامي).
- تخرج من كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الشريعة، بجامعة القصيم عام ١٤٢٦هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

الخبرات الوظيفية:

- عين قاضيًا في المحكمة العامة بمكة المكرمة من عام ١٤٣١هـ، ولا يزال على رأس العمل حتى تاريخه.

الأعمال العلمية:

- الذمة المالية للوقف .. فقهًا ونظامًا (مطبوع).
- الترقيع الجلدي وأحكامه في الفقه الإسلامي (مطبوع).
- المعاوضة على المعدوم ونوازلها دراسة فقهية تأصيلية (تحت الطبع).
- حق الشفعة في بيع المزاد (تحت الطبع).

- رهن المال والحق المستقبلي دراسة فقهية نظامية (تحت الطبع).
- رجوع القاضي عن حكمه بفسخ النكاح والآثار المترتبة عليه (مطبوع).
- مدى استحقاق الزوجة مؤخر صداقها إلا إذا كانت الفرقة من جهتها (مطبوع).
- مطالبة الزوجة بفسخ نكاحها وأثره على ميراثها (مطبوع).

ملخـــص البحـــث

ملخص البحث

الذمة المالية للوقف .. فقهًا ونظامًا

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه ربه خاتمًا للرسالات.

وبعد ..

فإن الفقهاء المتقدمين نصوا على الشخص في تعريفهم للذمة، ويقصدون بذلك الشخص الطبيعي وهو الإنسان، أما المعاصرون فقد وصفوا الذمة بأنها محل اعتباري؛ ليشمل الشخص الطبيعي وغير الطبيعي، كالكيانات المالية، أو الشركات ونحو ذلك مما تستدعي الضرورة أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المالكين لها، أو القائمين عليها، فالذمة على هذا التعريف وعاءً لما للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات.

والذمة هي محل الإلزام والالتزام، وبها يصير الإنسان أهلًا للحقوق والواجبات، ابتداءً من حال كونه جنينًا في بطن أمه، وانتهاءً بوفاته، وإطلاق الذمة على النفس من باب تسمية المحلّ وإرادة الحال، بمعنى: وجب في ذمته كذا، أي: وجب على نفسه باعتبار كونه محلًا لذلك العهد الماضي الذي جرى بين الرب وبين العباد.

ولم يعرف الفقه الإسلامي حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري – تقريبًا– في لغته مصطلح (الشخص الاعتباري)، ففكرة الشخص الاعتباري

كنظرية تعد جديدة نسبيًا حتى في الفقه القانوني، ولكنها ليست في فحواها غريبة عن المسلمين؛ لارتباطها بالذمة المالية.

وقد عرف المسلمون الشخصية الاعتبارية في نظام الدولة الإسلامية، أو الولاية الكبرى، وبيت المال، والوقف، والمسجد، وغيرها، ورتب على اعتبارها أحكاما؛ إذ كل ذلك يمثل شخصية اعتبارية، وإن لم تعرف بهذا الاسم.

فالشخصية الاعتبارية:

شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال، يقدر له التشريع كيانًا قانونيًا، منتزعًا منها، مستقلًا عنها.

ويرى بعض المعاصرين: أن الذمة بمعنى الشخصية الاعتبارية؛ لأنه بالنظر إلى بعض الكيانات الجماعية التي أوجدها الإنسان؛ لغرض تحقيق أهداف ومصالح إنسانية كبرى، لها حظ من الدوام والاستمرار والضخامة يعجز عن تحقيقها بمفرده بسبب جهده المحدود، وعمره الموقوت، جعل من المحتم الاعتراف بهذه التجمعات الفردية، أو المالية بكياناتها المستقلة عن الأفراد المؤسسين لها، أو المنتفعين منها، وتكون صاحبة حقوق والتزامات، فهي بهذا ينطبق عليها وصف الذمة؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدما، وهذا لا يتحصل إلا بإعطائها الشخصية المستقلة الخاصة بها، وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية.

والمراد بالذمة المالية للوقف:

إثبات ذمة مستقلة للوقف عن ذمة الواقف أو الموقوف عليه، فيكون الوقف متمتعًا بأهلية الوجوب الكاملة، فيصح منه الإلزام والالتزام، وناظر

الوقف إذا استدان فإن الوقف هو الذي يكون مدينًا للدائن، لا الناظر، وينوب عنه الناظر في جميع التصرفات؛ لأن الوقف فاقد لأهلية الأداء أو التصرف، فهو أشبه ما يكون بالصبي غير المميز، والناظر أشبه ما يكون بالوصي، فقد يموت الناظر، أو يعزل، ويبقى الدين على الوقف.

ومن أبرز سمات وخصائص الشخصية الاعتبارية أن لها ذمة مالية مستقلة، وقد اختلف العلماء في الوقف هل له شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، أو الموقوف عليه، وناظر الوقف على قولين، أصحهما أن للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، والوقف إذا نشأ صحيحًا باستيفاء أركانه وتحقق شروطه، وانتقل إلى حكم ملك الله ﷻ، صارت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، والموقوف عليه، وناظر الوقف، تقضي بأن له حقوقًا، وعليه التزامات وواجبات، وهو قول الجمهور من المتقدمين والمعاصرين.

وللفقهاء عدة اتجاهات في مسألة إشراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة لعل أرجحها هو استقلال كل وقف بشخصيته الاعتبارية عن غيره، إذا اختلف الواقف، أو الموقوف عليه، أو اختلفت شروط الواقف، ويجوز الجمع بينها إذا اتحدت الأوقاف في واقفها، ونظارها، وشروطها، والجهة الموقوفة عليها.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract

Praise be to Allah alone, peace and prayer upon our prophet, all of his relatives and companions.

The earlier mullahs have stipulated on the person in defining receivable, and they are intending the natural person represented in human being; but the contemporary mullahs have defined the receivable that it is considered as legal, and it includes the natural and non-natural person such as financial entities, companies ...etc., which is demanded to have an independent financial receivable from their owners who are responsible of it; receivable, according to this definition, is a vessel for his stipulated rights and obligations.

Receivable is a matter of obliging and commitment, by which the human being becomes eligible for the rights and duties, starting from being as a fatal in his mother abdomen and ended by his death, declaring receivable upon oneself is as naming the place and intended the condition; that means: some receivable are due, i.e. as he is responsible for that old commitment that taken place between him and Allah.

Islamic Jurisprudence, approximately up to the middle of fourteen century of Hijri, didn't know in its language the term of (Legal Person), the idea of the legal person as a theory is relatively new even in the legal jurisprudence, but it is not strange for Muslims in its content because it is connected with financial receivable.

Muslims have known the legal person in Islamic State Law, or the greatest principality (Alwilayah Alkubra), Money House/ treasury (Bait Almal), the endowment, the mosque …etc., and built upon it as

rules, because all of that are representing a legal person even if not known by this name.

The legal person: is the person that consists of a group of people's elements, money or for whom the legislation estimated a legal entity that independent from it.

Some of the contemporary scholars see that: the receivable means the legal person, because in reference to some collective entities established by the human being in order to fulfill greater humanitarian objectives and interests, have the right of continuation, sustainability and immensity which it fails to gain alone due to its limited effort and age, that made it inevitable to recognize these individual or financial congregations with its separate entities from the individuals incorporating or benefiting of them, and they are to be of rights and obligations entities; thus, the description of receivable applies on them, because the defect is valid by the defected time in existence or inexistence, and this is not occur unless giving it a separate and special personality, which is known by the legal personality.

The financial receivable for the endowment is intended to: confirm the separate receivable for the endowment where the endowment would enjoy the eligibility of full necessity, and it becomes the obliging and commitment, the beholder of the endowment if he has borrowed, the endowment would be the debited for the creditor not the beholder, because the endowment is ineligible for payment or action, it is like an unwise boy, and the beholder is most similar to the executor, the beholder may be died or dismissed, and the liability remains on the endowment.

The most eminent features and properties of the legal personality that it has a separate financial receivable, and the scholars were disagreed on whether the endowment

has a legal personality and separate financial receivable from the donor, or the endowed, the endowment beholder has two sayings, the most correct one is that the endowment has a legal personality, separate financeable receivable, the endowment if founded accurately by met its pillars and conditions, and transferred to the judgment of the Almighty of Allah, it became with a separate financial receivable from the donor receivable, the endowed, endowment beholder, judging that it has rights, obligations and duties, and it is a saying of the earlier and contemporary scholars/ Aljamhour.

The Mullahs have several trends in the matter of involving more than one endowment in one legal personality, whereas the most likely one is independent of each endowment by its legal personality from the others, if the donor is different or the endowed, or the conditions of the endowment are different; and it is permissible to combine between them if the endowments unified in its donor, beholder, conditions and the endowed body.

Praise be to Allah alone, peace and prayer upon our prophet, all of his relatives and companions.

المقدمـــــة

وتشتمل على:

التعريف بالموضوع.

أسباب اختيار الموضوع

أهداف الموضوع.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

المقدمـــــة

إن الحمـد لله نحمـده، ونسـتعينه، ونسـتغفره، ونعـوذ بالله مـن شـرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أن محمـدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

فإن الله ﷻ قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، وجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفد عطاؤها، فهي –أبدًا– تفي بحاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلةً إلا ولأهل العلم والفقه فيها رأي، استنادًا إلى النصوص تارةً، أو قياسًا واجتهادًا تارةً أخرى.

فالاجتهاد في تفسير النصوص، أو النظر في الوقائع لتنال حكمها في الشرع، كل ذلك طريقه إما النص في المنصوص عليه، وإما فهم النص فيما لم ينص عليه، ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي الحصيف، المدرك لعلم الشرع الشريف.

إذا تقرر هذا، فإن الوقائع تستجد وتزداد، فما من باب من أبواب الفقه إلا وفيه مسائل مستجدة، ونوازل تحتاج إلى بحث يبين حكمها.

وبما أن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف –وهي إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي– قد ارتأت طرح عدد من المواضيع في الأوقاف؛ ليقوم طلبة العلم ببحثها؛ للحاجة الماسة إليها.

فقد رأيت أن أقوم ببحث موضوع منها، ألا وهو موضوع:

(الذمة المالية للوقف .. فقهًا ونظامًا)

التعريف بالموضوع، وبيان أهميته:

في المؤسسات والشركات والجمعيات يتم التمييز بين الشخص الطبيعي وبين الشخص المعنوي، فمدير المؤسسة –مثلًا– هو شخص طبيعي، وكذلك المساهم في شركة المساهمة، لكن المؤسسة أو الشركة شخص مستقل عن شخص المدير أو المساهم، فله اسم مستقل.

وينشأ عن هذا:

أن الديون التي للشركة أو عليها مختلفة عن الديون التي للمساهم أو عليه، وإذا مات المساهم، أو أفلس، فلا يقتضي هذا بالضرورة أن تنحلَّ الشركة بموته أو إفلاسه.

ومن ذلك –أيضًا– الوقف، فالواقف ذمته مستقلة عن ذمة الوقف، وناظر الوقف إذا استدان، فإن الوقف هو الذي يكون مدينًا للدائن لا الناظر، فقد يموت الناظر أو يعزل، ويبقى الدين على الوقف.

فلا شك بأن طرح موضوع (الذمة المالية للوقف) من مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف يدل على وجود حاجة لدراسة هذا الموضوع؛ لأن الوقف قد تترتب عليه ديون، والذمة هي التي تنشغل بالدين، فهل للوقف ذمة؟

هذا ما أردت الحديث عنه.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة عليه، كونه يتعلق بالوقف المندوب إليه.

٢. رغبتي الجادة في بحث هذا الموضوع، النابعة من أهميته.

٣. طرح مؤسسة ساعي للأوقاف عددًا من المواضيع المتعلقة بالوقف؛ طلبا من الباحثين بحثها، فارتأيت بحث هذا الموضوع.

فهذه الأسباب مجتمعة حفزتني على الإقبال على الموضوع، والكتابة فيه، والله الموفق.

أهداف الموضوع:

١. دراسة الذمة المالية للوقف، وهل للوقف ذمةٍ مستقلةٍ أو لا؟

٢. تأصيل الموضوع من الناحية الفقهية والنظامية، وبيان الأحكام المتعلقة به.

٣. أن بحث مثل هذه المواضيع يعتبر إسهامًا فاعلًا في سد الحاجة في المكتبة الفقهية.

٤. تسهيل مهمة الباحثين في الأوقاف في معرفة أحكام الذمة المالية للوقف.

الدراسات السابقة:

بعد أن وقع اختياري على موضوع (الذمة المالية للوقف .. فقهًا ونظامًا)، ضمن المواضيع المطروحة من مؤسسة ساعي

لتطوير الأوقاف، بدأت في جمع المادة العلمية، والنظر في كتب الفقه عمومًا، وخصوصًا في الأبحاث العلمية الفقهية المعاصرة.

فرأيت أن من كتب في موضوع الذمة المالية للوقف ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

تكلم عن الشخصية الاعتبارية، أو عن الذمة المالية عمومًا في الوقف وغيره، وهذا كثير، وقد يصعب حصرها، وهذا لا يمنع من بحث هذا الموضوع؛ لعدم الدخول في هذه الأبحاث في تفاصيل الأوقاف، وهو ما نحن بصدد بحثه.

القسم الثاني:

تكلم عن الأوقاف عمومًا، ويعرج على مسألة الذمة المالية له، وهذا - أيضًا- كثير، وقد يصعب حصرها، ولا تمنع من بحث الموضوع؛ لعدم التفصيل في أحكامه.

القسم الثالث:

تكلم عن الذمة المالية للوقف، ومن ذلك منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع.

وفيه أربعة أبحاث في هذا الموضوع:

البحث الأول:

الذمة المالية للوقف وآثارها، دراسة فقهية مقارنة.

للدكتور: علي محي الدين القرة داغي.

البحث الثاني:

الذمة المالية للوقف.

للدكتور: بدر غصاب محمد الزمانان.

البحث الثالث:

الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي، وأثرها على معاملات الأوقاف، دراسة مقارنة بالقانون.

للدكتور: منذر عبدالكريم أحمد القضاة.

البحث الرابع:

الذمة المالية للوقف.

للدكتور: محمد سعيد محمد البغدادي.

وهذه الأبحاث تشترك مع هذا البحث في أمورٍ كثيرةٍ، ومن ذلك ما يلي:

١. تعريف الذمة.

٢. تعريف الوقف.

٣. حقيقة الذمة المالية للوقف، وهل للوقف ذمة أو لا؟

٤. معاملات الوقف المبنية على استقلال الذمة المالية للوقف.

ومن ذلك:

أ- إبدال الوقف واستبداله.

ب- الاستدانة على الوقف، والاستدانة منه.

ج- الرهن.

د- الكفالة والضمان.

هـ- الإعارة.

و- التقاضي أو الدعاوى للوقف أو عليه.

وهذه الأبحاث مفيدة ولا شك، وتعتبر بذرة ونواة لهذا البحث، ويعبر فيه عن رأي الباحث، ولكنَّ في هذا البحث فروقًا ومسائلًا لم تتعرض لها تلك الأبحاث كلها أو بعضها.

ومن ذلك مثلًا:

١. حقيقة الشخصية الاعتبارية، وثبوتها في الفقه الإسلامي.

٢. التفصيل في حقيقة الذمة المالية للوقف.

٣. ذكر آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في ثبوت الذمة المالية للوقف، والآثار المترتبة على ذلك.

٤. جمع أو حصر التعاملات المبنية على استقلال الذمة المالية للوقف، والتفصيل فيها، وبيان وجه ارتباطها بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية للوقف.

٥. في هذا البحث جمع لكثير من مسائله، من جهة شرعية، ومن جهة نظامية، وما عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية.

٦. تدعيم البحث بقرارات مجلس القضاء الأعلى مما له صلة ببعض المسائل.

منهج البحث:

يتبين منهج البحث في الآتي:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف.

فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ﷺ وأزيد عليها -أحيانًا- قول الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ﷺ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها

من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة الموضحة للمسألة.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل حسب الرسم العثماني، فإن كانت الآية كاملة قلت: الآية رقم كذا من سورة كذا، وإن كان النص جزءًا من آية قلت: من الآية رقم كذا من سورة كذا.

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

١٦. إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث

تتكون خطة بحث:

(الذمة المالية للوقف .. فقهًا ونظامًا) من الآتي:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

وذلك على النحو الآتي:

المقدمة:

وتشتمل على التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المال لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: حقيقة الوقف، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف.

الفرع الثالث: أركان الوقف.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لمال الوقف.

المبحث الأول: حقيقة الشخصية الاعتبارية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشخصية الاعتبارية، والعلاقة بينها وبين الذمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالشخصية الاعتبارية.

الفرع الثاني: العلاقة بين الذمة والشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني: أنواع الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثالث: عناصر الشخصية الاعتبارية.

المطلب الرابع: خصائص الشخصية الاعتبارية.

المطلب الخامس: التكييف الفقهي للشخصية الاعتبارية، وثبوتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حقيقة الذمة المالية للوقف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالذمة المالية للوقف.

المطلب الثاني: إثبات الذمة المالية للوقف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وعاء الذمة المالية للوقف.

الفرع الثاني: شخصية الوقف الاعتبارية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف.

المطلب الثالث: اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة.

المطلب الرابع: معاملات الوقف المبنية على استقلال الذمة المالية للوقف، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: إبدال الوقف واستبداله.

الفرع الثاني: الاستدانة على الوقف، والاستدانة منه، **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: الاستدانة على الوقف.

المسألة الثانية: الاستدانة من الوقف.

الفرع الثالث: الرهن.

الفرع الرابع: الكفالة والضمان، **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: كفالة الوقف لديون الغير.

المسألة الثانية: خطابات الضمان المغطاة بأرصدة الأموال الموقوفة البنكية.

المسألة الثالثة: مسؤولية النظار تجاه ديون الوقف.

الفرع الخامس: الإعارة.

الفرع السادس: التقاضي أو الدعاوى للوقف أو عليه.

الخاتمة:

تعطي فكرة ملخصة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

الفهارس:

وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وبعـــد ..

فهذا البحث جهد المقلّ، وقد بذلت فيه وسعي وطاقتي، ولم أدخر فيه جهدًا في الوصول به إلى أحسن صورة أستطيعها، مع علمي بضعفي وقصوري.

وختامًا:

فإنني أشكر الله ﷻ أولًا وآخرًا على أفضاله وإنعامه ودوام إحسانه عليّ، ثم أشكر من أمرني ربي بشكرهما بعد شكره ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]، واللذين هيئا لي أسباب التعليم، وكانا ولا زالا أعظم مشجعين لي على سلوك طريق العلم.

كما أشكر رفيقة دربي زوجي التي تشاغلت عنها مدة إعداد البحث، وقد كان لسعيها الحثيث في توفير بيئة مناسبة للبحث أبلغ الأثر.

والشكر موصول إلى **مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف** على اهتمامها بالأبحاث المتعلقة بالأوقاف.

أسأل الله ﷻ أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، صوابًا على سنة نبيه ﷺ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

---

(١) من الآية رقم (١٤)، من سورة لقمان.

التمهيـــد

التعـريف بمفـردات المـوضـوع

ويشتمل على:

المطب الأول: تعريف الذمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المال لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: حقيقة الوقف.

التمهيد

التعريف بمفردات الموضوع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الذمة لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الذمة في اللغة:

تطلق الذمة في اللغة على عدة معان، منها:

١. **العهد**: ومنه سمي المعاهد: ذميًا، نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد.

٢. **الأمان**: ومنه تسمية الذمي؛ لأنه يدخل في أمان المسلمين.

٣. **الكفالة والضمان**: ومنه قولهم: في ذمتي كذا، أي: في ضماني.

٤. **الحق والحرمة**: يقال: فلان له ذمة، أي: حق وحرمة[(١)].

ثانيًا: تعريف الذمة في الاصطلاح:

اختلفت أقوال العلماء ﷺ في معنى الذمة على مذهبين، وسبب ذلك أن بعضهم جعلها وصفًا، وبعضهم جعلها ذاتًا.

ومن جعلها وصفًا ربط بينها وبين أهلية الوجوب، وجعلهما مصطلحين لمعنى واحد.

ومن جعلها ذاتًا يرى أن الذمة غير أهلية الوجوب، وتعريفها يختلف عن تعريف أهلية الوجوب.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣٤٦/٢)، ولسان العرب (٢٢١/١٢)، والمصباح المنير (٢١٠/١)، والقاموس المحيط (ص١١١٠)، مادة: (ذ م م).

المذهب الأول: تعريف الذمة باعتبارها وصفًا:

هناك تعريفات للمتقدمين، وأخرى للمعاصرين.

فمن تعريفات الفقهاء والأصوليين من المتقدمين ما يلي:

١. **الذمة:** "تقدير أمر بالإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له"(١).

٢. **الذمة:** "معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام"(٢).

٣. **الذمة:** "وصف يصير به الشخص أهلًا للإيجاب والاستيجاب"(٣).

٤. **الذمة:** "وصف يصير به المكلف أهلًا للالتزام والإلزام"(٤).

٥. **الذمة:** "وصف يصير به الإنسان أهلًا لما له وما عليه"(٥).

وعرفها بعض المعاصرين بأنها:

"وصف شرعي مقدر كوعاء اعتباري في الشخص، تثبت فيه الديون والالتزامات المترتبة عليه"(٦).

ويلحظ من خلال هذه التعريفات أنها أثبتت الذمة للإنسان دون غيره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ

---

(١) قوعد الأحكام (٢/١١٤).

(٢) الفروق (٣/٣٣).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٢٣٨).

(٤) الفروع (١٠/٤٥٣).

(٥) شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢٢).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٩٦١).

﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ ...﴾ الآية[١]، فهذه الآية إخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم، والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق الله تعالى عليهم، فلا بد إذن من وصف يكونون به أهلًا للوجوب، وهو الذمة، بالمعنى اللغوي والشرعي، وهو وصف خاص لهم دون غيرهم[٢].

كما يلحظ في هذه التعريفات أن الفقهاء المتقدمين نصوا على الشخص في تعريفهم للذمة، ويقصدون بذلك الشخص الطبيعي وهو الإنسان، أما المعاصرون فقد وصفوا الذمة بأنها محل اعتباري؛ ليشمل الشخص الطبيعي وغير الطبيعي، كالكيانات المالية، أو الشركات ونحو ذلك مما تستدعي الضرورة أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المالكين لها، أو القائمين عليها.

فالذمة على هذا التعريف وعاء للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات، قال عبد الرزاق السنهوري ﷺ: "الصلة ما بين الذمة وأهلية الوجوب صلة وثيقة، فالذمة هي كون الإنسان صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأهلية الوجوب هي هذه الصلاحية ذاتها، والذمة تلازم الإنسان؛ إذ يولد الإنسان وله ذمة بحكم أنه إنسان، ومن ثَمَّ تثبت له أهلية الوجوب، فأهلية الوجوب إذن تترتب على وجود الذمة"[٣].

---

(١) من الآية رقم (١٧٢)، من سورة الأعراف.

(٢) بحث: الذمة المالية للوقف وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، د. علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص٤٠).

(٣) مصادر الحق (١/١٧).

المذهب الثاني: تعريف الذمة باعتبارها ذاتًا:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الذمة غير أهلية الوجوب، فيقولون في تعريفها: "نفس ورقبة لها ذمة وعهد"(١).

أو: "محل اعتباري في الشخص تشغله بالحقوق التي تتحقق عليه"(٢).

فالذمة عند أصحاب هذا المذهب ذمة شخصية، أي:

متصلة بالشخص نفسه، لا بأمواله وثروته، وهي غير محدودة السعة والاستيعاب، فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية، مهما كان نوعها ومقدارها، فكما تشغل بحقوق الناس المالية تشغلها أيضًا الأعمال المستحقة، كعمل الأجير، وتشغلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور وغيرها(٣).

وبناء على هذا فالإنسان تلزمه الأحكام وتجب عليه أو له بوصفه إنسانًا، دون حاجة إلى تقدير وصف يصير به أهلًا لذلك، فالإنسان أهل للإلزام والالتزام دون حاجة إلى هذا التقدير، فعلى هذا تتوجه الخطابات التكليفية باعتبار ذاته، دون الحاجة إلى تقدير وصف(٤).

والناظر في المذهبين عند تعريف الذمة يتبين له وجود إشكال فيها عند

---

(١) وهو تعريف فخر الإسلام البزدوي. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٣٩/٤).

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ص٢٠١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) الذمة المالية للوقف وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، د. علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص٤٠).

كثير من الفقهاء المتقدمين؛ وذلك لالتباس الذمة مع ما يسميه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب أو أهلية المعاملة.

قال القرافي ﷺ (ت٦٨٤هـ): "إعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة، فإذا قلنا: زيد له ذمة، معناه: أنه أهل لأن يعامل، وهما حقيقتان متباينتان، بمعنى: أنهما متغايرتان، وتحقيق التغاير بينهما: أن كل واحدة من هاتين الحقيقتين أعم من الأخرى من وجه، وأخص من وجه، فإن التصرف يوجد بدون الذمة، والذمة توجد بدون أهلية التصرف، ويجتمعان معًا"(١).

الترجيح:

الناظر في التعريفات للمذهبين، وسبب الاختلاف فيها، لا يجد فرقًا بينها في المعنى وإن اختلف في كون الذمة إما وصفًا شرعيًا، أو أمرًا اعتباريًا، أو صفةً فطريةً، أو معنى مقدرًا؛ لأنها متفقة جميعها في كون الذمة هي محل الإلزام والالتزام، وبها يصير الإنسان أهلًا للحقوق والواجبات، ابتداءً من حال كونه جنينًا في بطن أمه، وانتهاءً بوفاته، وإطلاق الذمة على النفس من باب تسمية المحلّ وإرادة الحال، بمعنى: وجب في ذمته كذا، أي: وجب على نفسه باعتبار كونه محلًا لذلك العهد الماضي الذي جرى بين الرب والعباد، والله أعلم.

---

(١) الفروق (٣/٢٢٦-٢٢٧).

المطلب الثاني

تعريف المال لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف المال في اللغة:

المال مفرد، جمعه أموال، يجوز فيه التذكير والتأنيث، فيقال: هو مال، وهي مال، وأصله (مول)، ثم أميلت واوه فصار (مال).

والمال في اللغة يطلق على كل ما تموّله الإنسان؛ سمي بذلك لكونه مائلًا أبدًا وزائلًا، ولذلك سمي عرضًا[١].

قال ابن فارس ﵀ (ت٣٩٥هـ): "الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي: تموّل الرجل اتخذ مالًا"[٢].

وقال ابن الأثير ﵀ (ت٦٠٦هـ): "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[٣].

وفي المعجم الوسيط: "المال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاعٍ، أو عروض تجارةٍ، أو عقارٍ، أو نقودٍ، أو حيوانٍ"[٤].

ثانيا: تعريف المال في الاصطلاح:

اختلف العلماء ﵀ في تعريف المال؛ تبعًا لاختلافهم في مفهومه، وفيما يدخل تحت مسماه ومشتملاته على قولين:

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٤٩)، ولسان العرب (٦٣٥/١١)، والمصباح المنير (٥٨٦/٢)، مادة: (م و ل).

(٢) مقاييس اللغة (٢٨٥/٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٤).

(٤) (٨٩٢/٢).

القول الأول:

أن المال هو كل ما يتملكه الناس من دراهم أودنانير أو حنطة أو شعير أو ثياب أو غير ذلك، مما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

وهذا هو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني:

أن المال هو كل ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه من غير حاجة.

وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

والفرق بين القولين:

أن المنافع على مذهب الحنفية ليست مالًا؛ لأنه لا يمكن حيازتها وحرزها وادخارها لوقت الحاجة، وكذلك الخضروات والفواكه والتي لا يمكن ادخارها لا تعدُّ مالا عندهم، بينما هي على مذهب الجمهور تعدُّ مالًا.

يقول الدكتور علي محي الدين القرة داغي: "ولكن الفريقين متفقون في أن العنصر الأساس في المالية هو كون الشيء له قيمة ومنفعة حسب العرف السائد".

ويقول في تعريف المال: "كل ما له قيمة بين الناس، ومنفعة حسب العرف ... أو هو: كل عينٍ، أو حقٍ له قيمة مادية أو منفعة عرفًا"[٥].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٠٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١٠٧/٢)، والموافقات (٣٢/٢).

(٣) ينظر: الأم (١٧١/٥)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢٢٢/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٧/٢).

(٥) مقدمات في المال والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، د. علي محي الدين القرة داغي، ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية (٢٤/٤).

المطلب الثالث

حقيقة الوقف

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الوقف في اللغة:

هو الحبس، والتسبيل، يقال: وقفت الدابة وقفًا: حبستها في سبيل الله.

قال الله ﷻ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾[(١)]، أي: احبسوهم.

والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا، إذا جعلها حبيسًا لا تباع ولا تورث؛ لأن الواقف يمنع التصرف بالموقوف[(٢)].

قال ابن فارس ﷺ (ت٣٩٥هـ): "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه"[(٣)].

وفي المصباح المنير: "وقفت الدابة تقف وقفًا ووقوفًا: سكنت ... ووقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله"[(٤)].

ثانيًا: تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء ﷺ للوقف، وذلك تبعًا لاختلافهم في شروط الوقف، وفي لزومه من عدمه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها.

---

(١) الآية رقم (٢٤)، من سورة الصافات.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص١٠١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٤٤)، ولسان العرب (٣٥٩/٩)، مادة: (و ق ف)، و(ح ب س).

(٣) مقاييس اللغة (١٣٥/٦)، مادة: (و ق ف).

(٤) المصباح المنير (٦٦٩/٢)، مادة: (و ق ف).

ويمكن جمع ذلك في ثلاثة تعريفات:

التعريف الأول:

الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية.

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله[١].

وبناءً على هذا التعريف فإن الموقوف يبقى على ملك الواقف، فيصح له بيعه، والرجوع عن وقفه؛ لأنه ما زال على ملكه، وهو جائزٌ غير لازم.

التعريف الثاني:

الوقف هو: تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقربًا إلى الله عز وجل.

وهذا عند جمهور الفقهاء من الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والصاحبين من الحنفية[٤].

وبناءً على هذا التعريف فإن الموقوف لا يبقى على ملك صاحبه، بل يصبح حبيسًا على حكم ملك الله عز وجل، فلا يصح بيعه، ولا الرجوع عنه، وهو لازم.

---

(١) ينظر: الهداية (٣/١٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٣٥)، ومغني المحتاج (٣/٥٢٢).

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٤٤)، وكشاف القناع (٤/٢٤٠).

(٤) ينظر: الهداية (٣/١٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧).

التعريف الثالث:

الوقف هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا.

وهذا عند المالكية[١].

وبناءً على هذا التعريف فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعًا لازمًا، مع بقاء العين على ملك الواقف، ولا يشترط فيه التأبيد، فيصح ولو لمدة معينة.

الترجيح:

عرّف ابن قدامة ﷺ (ت٦٢٠هـ) الوقف بقوله: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[٢].

ولعلَّ هذا التعريف هو المختار؛ لما يلي:

أولًا: أنه مقتبس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها"[٣].

وفي حديث آخر: "حبّس الأصل، وسبّل الثمرة"[٤].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١٨/٦)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧٨/٧).

(٢) المغني (٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث (٢٧٣٧)، (١٩٨/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف، رقم الحديث (١٦٣٣)، (٧٣/٥).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، رقم الحديث (٤٥٧)، (١٣٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، رقم الحديث (١٢٠٢٢)، (١٦٢/٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩٩/٧): "هذا الحديث صحيح"، والحديث له شواهد بمعناه عند البخاري وغيره، بلفظ: "تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"، والله أعلم.

ثانيًا: أنه جامع مانع، ويؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه.

ثالثًا: أن هذا التعريف قدر مشترك يتفق عليه الجميع، واقتصر على بيان حقيقة الوقف، وذكر الأركان والشروط المختلف فيها بين الفقهاء ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله.

وقد رجح هذا التعريف جمع من المعاصرين، منهم شيخنا، الشيخ خالد بن علي المشيقح[(١)]، حفظه الله.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف:

الوقف مشروع، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولًا: الأدلة من القرآن على مشروعية الوقف ما يلي:

الدليل الأول:

قال الله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[(٣)] قام أبو طلحة إلى

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (١/٦٢-٦٤).

(٢) من الآية رقم (٩٢)، من سورة آل عمران.

(٣) من الآية رقم (٩٢)، من سورة آل عمران.

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله ﷻ يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: (بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[2].

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ﷺ (ت١٣٧٦هـ): "(وآثارهم) وهي آثار الخير وآثار الشر، التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم، وتلك الأعمال التي نشأت من أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فكل خير عمل به أحد من الناس، بسبب علم العبد وتعليمه ونصحه، أو أمره بالمعروف، أو نهيه عن المنكر، أو علم أودعه عند المتعلمين، أو في كتب

---

(١) من الآية رقم (٩٢)، من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث (١٤٦١)، (١١٩/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، رقم الحديث (٩٩٨)، (٧٩/٣).

(٣) الآية رقم (١٢)، من سورة يس.

ينتفع بها في حياته وبعد موته، أو عمل خيرًا، من صلاةٍ أو زكاةٍ أو صدقةٍ أو إحسانٍ، فاقتدى به غيره، أو عمل مسجدًا، أو محلًا من المحال التي يرتفق بها الناس، وما أشبه ذلك، فإنها من آثاره التي تكتب له"[١].

ثانيًا: الأدلة من السنة على مشروعية الوقف، ما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها)، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

قال النووي ﷺ (ت٦٧٦هـ): "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لسوائب الجاهلية"[١].

وقال ابن حجر ﷺ (ت٨٥٢هـ): "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٦٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٦/١١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٢/٥).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حجر ﷺ (ت٨٥٢هـ): "قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى"[٢].

ثالثًا: الإجماع على مشروعية الوقف:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الوقف.

قال الترمذي ﷺ (ت٢٧٩هـ): "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك"[٣].

وقال ابن قدامة ﷺ (ت٦٢٠هـ): "وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم الحديث (٢٨٥٣)، (٤/٢٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/٥٧).

(٣) سنن الترمذي (٣/٥٣).

(٤) المغني (٦/٤).

وقال القرطبي رحمه الله (ت٦٧١هـ): "فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرًا، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"(١).

وقال الطرابلسي رحمه الله (ت٩٢٢هـ) بعد ذكره لأوقاف الصحابة: "وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه"(٢).

الفرع الثالث: أركان الوقف:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في أركان الوقف على قولين:

القول الأول:

أن ركن الوقف واحد، وهو الصيغة.

وهو مذهب الحنفية(٣).

والمراد بالصيغة:

الألفاظ الدالة على معنى الوقف، كقوله: أرضي هذه الموقوفة مؤبدة على المساكين، ونحو ذلك.

القول الثاني:

أن أركان الوقف أربعة، وهي:

١. **الواقف، وهو:** المتبرع بالمال الموقوف.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٣٩).

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص١٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٠٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٤٠).

٢. **الموقوف، وهو**: المال الموقوف.

٣. **الموقوف عليه، وهو**: المستفيد من الوقف.

٤. **الصيغة، وهي**: ما ينعقد به الوقف.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الترجيح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أركان الوقف أربعة هو الأرجح؛ لأن الوقف لا يتصور إلا بوجود واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة. ولكل واحد من هذه الأركان شروط ليس هذا مجال بحثها.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لمال الوقف:

الوقف إما أن يكون على معيّن كزيدٍ من الناس، أو على ذرية الواقف ونحو ذلك، وإما أن يكون على جهةٍ خيريةٍ، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، ونحوها، وإما أن يكون على صنفٍ معينٍ، كالفقراء، والمعلمين، وطلبة العلم، ونحو ذلك.

كما أن الوقف إذا كان له منفعة، أي: غَلَّة، فعندنا فيه مالان:

١. العين الموقوفة.

٢. منفعة الوقف (غلة الوقف).

---

(١) ينظر: الذخيرة (٦/٣٠١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٧٨).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٤/٢٣٩)، ومغني المحتاج (٣/٥٢٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٤١ وما بعدها)، ومطالب أولي النهى (٤/٢٧١-٢٧٢).

فهل مال الوقف يعتبر مالًا عامًا، أو خاصًا؟

المقصود بالمال العام:

ما تكون ملكيته للناس جميعًا، أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع فيه لهم دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، ومن ذلك الأموال التي تملكها الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة بالعقل، أو بمقتضى النظام.

وأما المال الخاص، فالمقصود به:

ما تكون ملكيته خاصة بشخص، يكون له الحق في التصرف فيه، وفق مصالحه الخاصة، دون أن ينازعه أحد، سواء كان مالكه واحدًا أم أكثر.

أولًا: اتفق الفقهاء على أن منفعة الوقف (غلة الوقف) مملوكة للموقوف عليهم ملكًا خاصًا[١].

وقد قسّم ابن رجب الحنبلي ﷺ (ت٧٩٥هـ) الملك إلى أربعة أنواع، وذكر منها ملك المنفعة بدون عين، حيث قال: "... النوع الثالث: ملك المنفعة بدون عين، وهو ثابت بالاتفاق، وهو ضربان: أحدهما: ملك مؤبد، ويندرج تحته صور: منها الوقف، فإن منافعه وثمراته مملوكة للموقوف عليه"[٢].

ثانيًا: اختلف الفقهاء فيمن يملك العين الموقوفة (رقبة

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٢٢)، والبحر الرائق (٥/٦٠)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٨)، والفواكه الدواني (٢/١٦٥)، والحاوي الكبير (٧/٥٢٣)، والمهذب (٢/٣٢٧)، والمغني (٦/٦)، وكشاف القناع (٤/٢٥٤).

(٢) القواعد (ص/١٩٦).

الوقف) بعد الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن ملكية العين الموقوفة بعد الوقف تنتقل إلى ملك الله ﷻ.

وهو قول الصاحبين أبي يوسف (ت١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) من الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه، كمدرسة، ورباط[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني:

أن ملكية للعين الموقوفة بعد الوقف تنتقل للموقوف عليه.

وهو قول عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف على آدمي معينٍ، كزيدٍ وعمروٍ، أو جمعٍ محصورٍ، كأولاده أو أولاد زيد[٦].

القول الثالث:

أن ملكية العين الموقوفة بعد الوقف تظل في ملكية الواقف.

وهو قول أبي حنيفة ﷺ (ت١٥٠هـ)[٧]، ما لم يتصل به حكم حاكم، ولم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ومذهب المالكية في غير المسجد[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٣٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٥١٥)، ومغني المحتاج (٣/٥٤٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٥٤)، ومطالب أولي النهى (٤/٣٠٣).

(٤) ينظر: المحلى (٨/١٥٤).

(٥) ينظر: المهذب (٢/٣٢٦)، ونهاية المطلب (٨/٣٤٠-٣٤١).

(٦) ينظر: المغني (٦/٦)، وكشاف القناع (٤/٢٥٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٣٨).

(٨) ينظر: الفروق (٢/١١١)، ومواهب الجليل (٦/٤٥-٤٦).

وهو قولٌ عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

فهذه ثلاثة تكييفات فقهية للعين الموقوفة، ولكل قول أدلته.

والذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لما يلي:

١. عن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها)، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن في قوله ﷺ: "حبّست أصلها، وتصدّقت بها" يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى ملك الله ﷻ، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها.

٢. أنه لا يصح الرجوع في الوقف بعد الإقدام عليه؛ لأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، كالعتق.

قال الإمام الشوكاني ﷺ (ت١٢٥٠هـ): "الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها، لا للواقف ولا لغيره"[٤].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/٣٤٠-٣٤١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٧/٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نيل الأوطار (٦/٣٠).

وجاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية رقم (٤/٧٦١) في ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ ما نصه: "ليس للواقف الرجوع فيما أجراه من الوقف، أو إلغاؤه"(١).

٣. أن الوقف لله ﷻ فيه شبه من التحرير، وشبه من التمليك(٢)؛ حيث إن ملكية الموقوف تنتقل إلى ملك الله ﷻ، مع انتقال المنفعة إلى الجهة العامة الموقوف عليها.

٤. أن الموقوف لو كان ملكًا للواقف أو للموقوف عليه لجاز لهما التصرف فيه كتصرف الملاك من بيعٍ وهبةٍ، ولما لم يجز لهما ذلك، دل على خروجه من ملك مالكه(٣).

---

(١) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا (ص/١٦٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (٣١/٢٣٠).

(٣) ينظر: بحث: الذمة المالية للوقف، د/محمد سعيد محمد البغدادي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص/١٧٦-١٧٨)، وبحث: الذمة المالية للوقف وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، د/علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص/٤٩-٥٠).

المبحث الأول

حقيقة الشخصية الاعتبارية

ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف بالشخصية الاعتبارية، والعلاقة بينها وبين الذمة.

المطلب الثاني: أنواع الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثالث: عناصر الشخصية الاعتبارية.

المطلب الرابع: خصائص الشخصية الاعتبارية.

المطلب الخامس: التكييف الفقهي للشخصية الاعتبارية وثبوتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

حقيقة الشخصية الاعتبارية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

التعريف بالشخصية الاعتبارية، والعلاقة بينها وبين الذمة

وفيه فرعان

الفرع الأول: التعريف بالشخصية الاعتبارية[١]:

لم يعرف الفقه الإسلامي حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري – تقريبًا– في لغته مصطلح (الشخص الاعتباري)، ففكرة الشخص الاعتباري كنظرية تعد جديدةً نسبيًا حتى في الفقه القانوني، ولكنها ليست في فحواها غريبة عن المسلمين؛ لارتباطها بالذمة المالية، وقد عرفها المسلمون في نظام الدولة الإسلامية، أو الولاية الكبرى، وبيت المال، والوقف، والمسجد، وغيرها، ورتب على اعتبارها أحكامًا؛ إذ كل ذلك يمثل شخصية اعتبارية، وإن لم تعرف بهذا الاسم[٢].

---

(١) ويطلق عليها أيضا بالشخصية المعنوية، والحكمية، والافترَاضية، والقانونية، والتقديرية، وهي في مقابل الشخصية الحقيقية، أو الشخصية الطبيعية.

(٢) مسؤولية الشخصية الاعتبارية، دراسة فقهية، د. أمل الدباسي (ص٤٥)، وبحث: الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد محمد البغدادي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص١٧٣-١٧٤).

كما أن الفقهاء ﷺ نصوا على هذا النوع من الجهات بـ "الحكمية"، وجعلوها قسيمة للشخص الحسي، أو الحقيقي (الإنسان) في أهلية التملك.

قال الخرشي ﷺ (ت١١٠١هـ): "أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلًا للتملك حكمًا كالمسجد، أو حسًا كالآدمي"(١).

وقد عُرِّف مصطلح (الشخصية الاعتبارية) عند المعاصرين بعدة تعريفات، كلها تدور حول معنى واحدٍ، وهو أن الشخص الاعتباري: عبارة عن جماعات من الأشخاص، أو مجموعات من الأموال، اجتمعت؛ لتحقيق غرض معين، لها كيان، وحقوق، وذمة مالية مستقلة، قائمة بذاتها، وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها(٢).

ومن التعريفات للشخصية الاعتبارية ما يلي:

١. جاء في معجم لغة الفقهاء أن الشخص الاعتباري هو: "ما يعامل معاملة الانسان في الإلزام والالتزام، دون أن يكون معين الاشخاص، كالشركات، والوقف ونحو ذلك"(٣).

٢. وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: "شخص يتكون من اجتماع

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٠/٧).

(٢) الشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩) (ص٦٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص٢٥٩).

عناصر أشخاص، أو أموال، يقدر له التشريع كيانًا قانونيًا، منتزعًا منها، مستقلًا عنها"(١).

٣. وعرفها الدكتور علي محي الدين القرة داغي بقوله: "جهة مقدرة، لها أهلية مستقلة، تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص، أو أموال، تتوافر فيها الشروط المطلوبة"(٢).

الفرع الثاني: العلاقة بين الذمة والشخصية الاعتبارية:

لقد سبق بيان معنى كل من الذمة والشخصية الاعتبارية، ومن خلال ذلك يتضح لنا وجود علاقة بينهما، من جهة أن الذمة لابد لها من ظرف يستوعب الحقوق المترتبة على محلها، وهي جلية في الشخص الطبيعي، ولكن الشخص غير الطبيعي، وهو ما يعرف بالشخص الاعتباري هل هو مثله أو لا؟

يرى بعض المعاصرين:

أن الذمة بمعنى الشخصية الاعتبارية؛ لأنه بالنظر إلى بعض الكائنات الجماعية التي أوجدها الإنسان؛ لغرض تحقيق أهداف ومصالح إنسانية كبرى، لها حظ من الدوام والاستمرار والضخامة يعجز عن تحقيقها بمفرده بسبب جهده المحدود، وعمره الموقوت، جعل من المحتم الاعتراف بهذه التجمعات الفردية، أو المالية بكياناتها المستقلة عن الأفراد المؤسسين لها، أو

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ص٢٨٣-٢٨٤).

(٢) بحث: الذمة المالية للوقف وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، د. علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص٥١).

المنتفعين منها، وتكون صاحبة حقوق والتزامات، فهي بهذا ينطبق عليها وصف الذمة؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، وهذا لا يتحصل إلا بإعطائها الشخصية المستقلة الخاصة بها، وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية[١].

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبدالله (ص٢٥-٢٧)، والمدخل إلى القانون، حسن كيرة (٢/ ٧٥٧-٧٥٨)، والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف (ص٧٣-٧٦)، ونوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٣٣٨).

المطلب الثاني

أنواع الشخصية الاعتبارية

الشخصية الاعتبارية نوعان:

النوع الأول: الشخصية الاعتبارية العامة.

وهي: التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس.

وهي على قسمين:

١. مصادر السلطة وفروعها المستقلة، وتأتي على رأسها الدولة والحكومة (بمعناها السياسي الفقهي)، وما يتفرع عنها من وزارات وولايات.

٢. المنشآت العامة، وهي: المخصصة لمصالح ومرافق عامة، كالجامعات، والمستشفيات، ونحوها.

النوع الثاني: الشخصية الاعتبارية الخاصة.

وهي: الناشئة عن رغبة أو رغبات فردية محضة، كالشركات، والمؤسسات بجميع أنواعها (التعليمية، والصحية، والتجارية، والصناعية وغيرها)، والجمعيات الخيرية التي ترمي إلى تحقيق منفعة عامة.

وهي على ثلاثة أقسام:

١. الجمعيات:

وهي: مجموعة من الأفراد يكونون أية هيئة أو تنظيم؛ لتحقيق مصلحة مشتركة بينهم -عامةً كانت هذه المصلحة أو خاصةً- شريطة ألا تكون

المصلحة من أساسها منصرفة إلى الكسب المادي، وذلك كالجمعيات الخيرية، والعلمية، والثقافية.

٢. **المؤسسات:**

وهي: مجموعة الأموال التي تخصص وتوقف لعمل من أعمال البر والإحسان، والمرافق التي تنشأ؛ لتحقيق مصالح عامة، كالملاجئ، والمستشفيات، والأوقاف، والمساجد، والفرق بينها وبين الجمعيات: أن هذه مجموعة أموال، وتلك جماعات أشخاص.

٣. **الشركات:**

وهي: مجموعة الأشخاص التي يتحد فيها المشتركون بغرض الكسب والربح المادي[١].

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبدالله (ص٧١-٧٥)، ومسؤولية الشخصية الاعتبارية، أمل الدباسي (ص٣٥).

المطلب الثالث

عناصر الشخصية الاعتبارية

فكرة الشخصية الاعتبارية تحتاج إلى ثلاثة عناصر لا بد من توافرها، وهي:

١. عنصر موضوعي، وهو وجود جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال، ترصد لتحقيق غرض محدد، وهو ما يسمى بعنصر الديمومة.

٢. وجود هدف، أو أهداف معينة، يسعى الشخص الاعتباري لتحقيقها.

٣. عنصر شكلي، وهو اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية الاعتبارية، إما اعترافًا عامًا عندما تكتسب بقوة النظام، أو خاصًا بكل شركة أو مؤسسة[١].

---

(١) ينظر: بحث: الذمة المالية للوقف وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، د. علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص٥٢).

المطلب الرابع

خصائص الشخصية الاعتبارية

تتلخص أهم خصائص الشخصية الاعتبارية فيما يلي:

١. **أن لها ذمة مالية مستقلة:** فيتمتع الشخص الاعتباري بذمة مستقلة عن ذمة أعضائه، ويكون للشخص الاعتباري وعاء تستقر فيه حقوقه والتزاماته.

٢. **أهلية الوجوب وأهلية الأداء:** فيتمتع الشخص الاعتباري بأهلية تمكنه من التصرفات الإرادية بواسطة ممثليه، بحسب سند إنشائه، أو الحدود التي يقررها النظام.

٣. **حق التقاضي:** فيحق للشخص الاعتباري المطالبة بما له من حقوق والتزامات، كما يجوز أن يطالب بما عليه من حقوق والتزامات.

٤. **أن يكون للشخص الاعتباري نائب يعبر عن إرادته:** وهذه النيابة تخضع لأحكام وضوابط تتفق مع طبيعة الشخص الاعتباري وتكوينه.

٥. **موطن مستقل:** ويطلق عليه جنسية الشخص الاعتباري، وينبني عليها تحديد النظام القانوني والجهات الإشرافية أو القضائية التي يرجع إليها.

٦. **أن يكون من حق الشخص الاعتباري الإقراض والاستدانة**[١].

---

(١) ينظر: نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أحمد الخولي

والخلاصة:

أن الشخص الاعتباري يتمتع بعدة خصائص ومميزات كتلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، ولكن دون أن يكون هناك تطابق أو تماثل كامل بين هذه الخصائص والمميزات، فالشخصية الاعتبارية لا يمكن أن تكون متطابقة مع الشخصية الحقيقية من كل وجه، فالشخصية الحقيقية تستند إليها الحقوق والواجبات مباشرة، بخلاف الشخصية الاعتبارية التي تمثل عن طريق أشخاص آخرين، مما يكون مظنة ضياع وتقصير للحقوق[1].

=

(ص٣٦)، والتأمين التكافلي من خلال الوقف، علي بن محمد بن محمد نور (ص٢٠٣)، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد عبدالله (ص٦١-٦٩)، ومسؤولية الشخصية الاعتبارية، أمل الدباسي (ص٣٧-٤٣)، والشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجربد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩) (ص٣٧-٧٩)، وبحث: الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد محمد البغدادي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص١٧٤-١٧٦).

(١) ينظر: بحث: الذمة المالية للوقف، د. الزمانان، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص١٠٣).

المطلب الخامس

التكييف الفقهي للشخصية الاعتبارية وثبوتها في الفقه الإسلامي

لم يعرف الفقهاء -كما سبق- مصطلح "الشخصية الاعتبارية"، لكنهم عرفوا معناها حين بحثوا في "الذمة"، و"الأهلية"، فقد أقروا ثبوت اكتساب الحقوق والالتزامات لغير الإنسان، أي: بالشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، والتي تتجلى أحكامها في النصوص والأحكام الفقهية، فكما أثبتوها للإنسان أثبتوها -أيضًا- لغير الإنسان؛ لضرورة ذلك، فقد تجلت صور هذه الشخصية في كل من الدولة، وبيت المال، والوقف، والمسجد، والشركات، وغيرها(١).

ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك ما يلي:

أولًا: شخصية بيت المال الاعتبارية:

قال الماوردي ﷺ (ت ٤٥٠هـ): "وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج، فهو: أن كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو

---

(١) ينظر: مسؤولية الشخصية الاعتبارية، الدباسي (ص٤٥-٥٦)، والتأمين التكافلي من خلال الوقف، علي بن محمد بن محمد نور (ص٢٠٣-٢١١)، والشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩) (ص٦٩-٧١)، (ص٨١-٩٠)، وبحث: ديون الوقف، علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤٠-٤٥).

حق على بيت المال"[١].

وقال الإمام النووي ﷺ (ت٦٧٦هـ): "وإن أعوز بيت المال، كانت أرزاقهم دينًا على بيت المال، وليس لهم مطالبة ولي الأمر به"[٢].

وقال الدسوقي ﷺ (ت١٢٣٠هـ): "وكلام المصنف ظاهر في أن بيت المال عاصب فهو كوارث ثابت النسب، وهو المشهور، كان منتظمًا أو غير منتظم"[٣].

ثانيًا: شخصية الوقف الاعتبارية:

جاء في الفتاوى الهندية: "ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك، وينفق على عمارة بيت المقدس، وفي سراجه، ونحو ذلك"[٤].

وقال الخرشي ﷺ (ت١١٠١هـ): "أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلًا للتملك حكمًا كالمسجد، أو حسًا كالآدمي"[٥].

وقال ابن حجر الهيتمي ﷺ (ت٩٧٤هـ): "وكذا إن أطلق في الأصح بأن قال: أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكه؛ لما مرّ في الوقف: أنه حر يملك، أي: منزل منزلته، وتحمل الوصية حينئذ على عمارته ومصالحه"[٦].

وقال البهوتي ﷺ (ت١٠٥١هـ): "وتصح الوصية لمسجد كالوقف

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٣١٥).
(٢) روضة الطالبين (٣٦٧/٦).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤).
(٤) الفتاوى الهندية (٩٦/٦).
(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٠/٧).
(٦) تحفة المحتاج (١٣/٧).

عليه، وتصرف في مصلحته؛ لأنه العرف، ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح باجتهاده. فإن قال: إن مت فبيتي للمسجد، أو فأعطوه مائة من مالي، فقال في الفروع: يتوجه صحته"[١].

ثالثا: شخصية الشركات الاعتبارية:

يعبر كثير من الفقهاء في كتبهم بـ "مال الشركة"، مما يشعر بأن العقد بين الشركاء أنتج كيانًا ماليًا مستقلًا عن أموال الشركاء خارج نطاق ذلك العقد.

فقد صرح الفقهاء بأنه لا يملك أحد الشركاء أن يكاتب الرقيق المشترك فيه، ولا يزوجه، ولا يعتقه بمال ولا غيره، ولا يهب من مال الشركة، ولا يقرض منه ولو برهن، ولا يحابي؛ لأن الشركة انعقدت على التجارة، وهذه ليست منها[٢].

والخلاصة:

أن كل ما سبق دال على اعتبار الشخصية الاعتبارية لنظام الدولة وبيت المال، والجهة القضائية والوقف، والشركات، وغيرها من الجهات في الفقه الإسلامي، وأن لها ذمة مستقلة ومنفصلة عن ذمة من يمثلها من الرؤساء والوزراء والقضاة والنظار والعاملين فيها، ولها أهلية وجوب، مما يثبت لها حق التملك، والتقاضي، والاقتراض والاستدانة، كما يثبت ذلك كله للشخص الطبيعي[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٤٦٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/١٩٣)، والمبدع (٤/٣٥٩).

(٣) ينظر: مسؤولية الشخصية الاعتبارية، الدباسي (ص٥٥).

المبحث الثاني

حقيقة الذمة المالية للوقف

ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف بالذمة المالية للوقف.

المطلب الثاني: إثبات الذمة المالية للوقف.

المطلب الثالث: اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة.

المطلب الرابع: معاملات الوقف المبنية على استقلال الذمة المالية للوقف.

المبحث الثاني

حقيقة الذمة المالية للوقف

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

التعريف بالذمة المالية للوقف

توطئة:

نظر الفقهاء ﷺ إلى من يدير الوقف نظرةً خاصةً، ففرقوا بين شخصيته الطبيعية، وبين شخصيته الحكمية كناظر للوقف، مدير له، وبناءً على ذلك صارت النظرة للوقف باعتباره مؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية خاصة، تترتب عليها الحقوق والالتزامات.

فالوقف حسب ما استقر عليه رأي المعاصرين، وهو مأخوذ من رأي من سبقهم من الفقهاء المتقدمين: شخص اعتباري له ذمة مستقلة[١].

ومن السمات التي تدل على شخصية الوقف الاعتبارية ما أوضحه الفقهاء في كتبهم، فقد أثبتوا له حقوقًا وواجبات، فأثبتوا له الملك بالوقف، أو الوصية والهبة، فيصح أن يكون المسجد أو غيره من الجهات العامة موقوفا عليه، أو موصى له، وكذلك جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف، كالمدارس، والمساجد، ونحوها، و-أيضًا- جواز استدانة الناظر على الوقف على الوقف للمصلحة، وعزل الناظر أو موته لا يلغي عقد الإجارة، ومن

---

(١) ينظر: بحث: ديون الوقف، للشيخ الصديق محمد الضرير، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٢٥)، ومسؤولية الشخصية الاعتبارية، دراسة فقهية، د. أمل الدباسي (ص٤٩-٥١)، والشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجربد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩) (ص٨٤).

مقتضى عقد الوقف أن يبدأ من ريعه ومنافعه بصيانته وحفظه بحالة تجعله مستفادًا منه دائمًا.

قال ابن عابدين ﷺ (ت١٢٥٢هـ): "وإن وقف على المسجد جاز ظاهره: أنه لا يشترط فيه كون أهله ممن يحصون؛ لأن الوقف على المسجد لا على أهله"(١).

وقال الخرشي ﷺ (ت١١٠١هـ): "أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلًا للتملك حكمًا كالمسجد، أو حسًا كالآدمي"(٢).

وفي حاشية الدسوقي: "وصح الإيصاء لمسجد، أي: لصحة تملكه للوصية"(٣).

وقال النووي ﷺ (ت٦٧٦هـ): "الطرف الثاني: في الأحكام المعنوية، فمنها اللزوم في الحال، سواء أضافه إلى ما بعد الموت، أم لم يضفه، وسواء سلمه، أم لم يسلمه، قضى به قاض، أم لا. قلت: وسواء في هذا كان الوقف على جهة، أو شخص، وسواء قلنا: الملك في رقبة الوقف لله ﷻ، أم للموقوف عليه، أم باق للواقف، ولا خلاف في هذا بين أصحابنا إلا ما شذ به الجرجاني في «التحرير» فقال: إذا كان على شخص، وقلنا: الملك للموقوف عليه، افتقر إلى قبضه كالهبة، وهذا غلط ظاهر، وشذوذ مردود، نبهت عليه لئلا يغتر به"(٤).

وجاء في الفتاوى الهندية: "ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في ثمن

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٥).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٨٠).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/٤٢٦).

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٤٢).

البذر بأمر القاضي يجوز بالإجماع"[١].

وقال ابن نجيم الحنفي ﷺ (ت٩٧٠هـ): "أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح: أنه للمنصوب؛ لأن المعزول أجرها للوقف لا لنفسه"[٢].

وقال ابن قدامة ﷺ (ت٦٢٠هـ): "نفقة الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في تسبيله، وجب اتباع شرطه في نفقته. فإن لم يمكن فمن غلته؛ لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته"[٣].

فهذه كلها نصوص فقهية دالة على اعتبار الذمة المالية للوقف.

والمراد بها:

إثبات ذمة مستقلة للوقف عن ذمة الواقف أو الموقوف عليه، فيكون الوقف متمتعا بأهلية الوجوب الكاملة، فيصح منه الإلزام والالتزام، وناظر الوقف إذا استدان فإن الوقف هو الذي يكون مدينًا للدائن، لا الناظر، وينوب عنه الناظر في جميع التصرفات؛ لأن الوقف فاقد لأهلية الأداء أو التصرف، فهو أشبه ما يكون بالصبي غير المميز، والناظر أشبه ما يكون بالوصي، فقد يموت الناظر، أو يعزل، ويبقى الدين على الوقف[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٤٢٤).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٥٩).

(٣) المغني (٦/٤٠).

(٤) ينظر: بحث: ديون الوقف، للشيخ الصديق محمد الضرير، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٢٥)، ومسؤولية الشخصية الاعتبارية، دراسة فقهية، د. أمل الدباسي (ص٤٩-٥١)،

المطلب الثاني

إثبات الذمة المالية للوقف

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: وعاء الذمة المالية للوقف:

يقصد بوعاء الذمة المالية للوقف:

مكونات الذمة المالية لكل وقف، وهي عادة ما تكون من العين الموقوفة، ثم الريع والفوائد التي تحققها، والأحكام التي تتبع في المحافظة عليها، أو التصرف فيها.

وكل وقف قائم يتضمن هذه المكونات، وهي مجتمعة تعتبر الذمة المستقلة للوقف، ولا يجوز بحال تجزئتها، أو تفريقها عن بعضها[١].

الفرع الثاني: شخصية الوقف الاعتبارية:

من أبرز سمات وخصائص الشخصية الاعتبارية أن لها ذمة مالية مستقلة، فهل الوقف له شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، أو الموقوف عليه، وناظر الوقف، هذا ما سيدور الكلام عليه في هذا الفرع.

=

والشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجربد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩) (ص٨٤)، ونوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٣٣٨-٣٣٩).

(١) ينظر: الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، الزريقي (ص٤٤)، وبحث: الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي وأثرها على معاملات الأوقاف، د. منذر عبدالكريم أحمد القضاة، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص١٤٥).

وللعلماء ﷺ في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة.

ومعنى هذا: أن الوقف إذا نشأ صحيحًا باستيفاء أركانه وتحقق شروطه، وانتقل إلى حكم ملك الله تعالى، صارت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، والموقوف عليه، وناظر الوقف، تقضي بأن له حقوقًا، وعليه التزامات وواجبات.

وهذا قول جمهور العلماء المتقدمين(١)، والمعاصرين(٢).

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٢٤، ٦/٩٦)، والبحر الرائق (٥/٢٥٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٦٥)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٨٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٥-٧٧، ٤٢٦)، وروضة الطالبين (٥/٣٤٢)، وتحفة المحتاج (٧/١٣)، ونهاية المحتاج (٦/٤٧-٤٨)، والمغني (٦/٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٦٦)، وقد سبقت الإشارة إلى النصوص الفقهية الدالة على ذلك.

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا (ص٢٧١-٢٧٢)، وبحث: ديون الوقف، علي القرة داغي (٤٦)، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وبحثه الآخر بعنوان: الذمة المالية للوقف وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، د. علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص٦١-٦٣)، وبحث: ديون الوقف، الميمان (ص١٥٠-١٥٤)، ضمن كتابه بعنوان: (النوازل الوقفية)، وبحث: ديون الوقف، الصديق الضرير (ص٢٥)، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وبحث: الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد محمد البغدادي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص١٧٨)، وضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، ابن خنين (ص٥٨)، والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٤/٢٨٨٨)، وبحث: الشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجربد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩) (ص٨٤-٨٦)، والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح (١/١١٨-١٢٠).

وقد صدر به قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول[١]، والسابع[٢]، كما نُصَّ عليه في المعايير الشرعية[٣].

القول الثاني:

أن الوقف ليس له شخصية اعتبارية؛ إذ ليس له ذمة مالية.

وهو قول عند بعض الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤١١).

(٢) ينظر: أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤٥٤).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٣/٤/٢)، (ص٨٢٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٢٦-٢٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩)، قال ابن نجيم ﷺ: "... الرابعة: في الاستدانة لأجل العمارة حيث لم يكن غلة. قال في الذخيرة: قال هلال: إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها؛ لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة".

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٢٣١)، حيث قال فيه: "والوقف لا ذمة له".

(٦) ينظر: الإنصاف (٥/١٢٤-١٢٥)، وكشاف القناع (٣/٣١٣)، قال المرداوي ﷺ: "فائدة: قال في الفروع: ومن شأن القرض: أن يصادف ذمة لا على ما يحدث. ذكره في الانتصار، وفي الموجز: يصح قرض حيوان، وثوب لبيت المال، ولآحاد المسلمين. فعلى الأول: لا يصح قرض جهة، كالمسجد والقنطرة ونحوه مما لا ذمة له"

الدليل الأول:

أن الوقف يشتمل على عناصر الشخصية الاعتبارية من مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين، ووجود نظام أساسي يخضع له يتمثل في أحكامه وشروطه، وكذا يوجد ناظر للوقف يتولى تدبير شؤونه، وله ذمة مالية.

الدليل الثاني:

أن للوقف حقوقًا وعليه واجبات والتزامات، فمن حقوقه إثبات ملكيته، ومن مظاهر الملكية له: الاستبدلال، أو المناقلة، والوقف عليه، والوصية والهبة له، ومن الواجبات عليه: ثبوت الدين في ذمته، وما يجب عليه بالجناية على غيره، وغير ذلك.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اعتبار الشخصية الاعتبارية للوقف بأن الوقف ليس له ذمة مالية.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم؛ لأن للوقف ذمة مالية.

الوجه الثاني: أن الذين أنكروا ذمة الوقف جاء عنهم ما يفيد أن للوقف ذمة، وأنه جهة تنسب إليها الحقوق، وتتحمل الواجبات، ومن ذلك: جواز الاستدانة على الوقف، إما بشرط الواقف، أو بإذن الحاكم، وكذلك جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف، وأن يشتري لها من الآلات والأدوات ما يحتاج إليه الوقف، ويكون ما يشتريه ملكًا للوقف لا للمستحقين، ولا سائبة بلا مالك؛ لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء،

فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أومشتر، وعليها من الواجبات ما يكلف به كل بائع أو مشتر، وإذا أجر الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مدينا بها لجهة الوقف لا للناظر عليه، ولا للمستحقين فيه. وإذا استدان الناظر شيئًا لضرورة الوقف ثبت الدين في غلة الوقف، وإذا عزل الناظر يطالب من يخلفه، وغير ذلك، وهذا كله لا يكون إلا باعتبار الذمة المالية المستقلة للوقف(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة الأدلة، ويكاد يتفق عليه الفقهاء المعاصرون، فلم أجد مخالفًا لهذا القول حسب ما اطلعت عليه.

جاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما نصه: "لا مانع شرعا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها"(٢).

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩)، والإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٥٨)، وبحث: ديون الوقف، الميمان (ص١٥٢)، ضمن كتابه بعنوان (النوازل الوقفية).

(٢) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص/٤١١).

وجاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع ما نصه: "لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها، ويمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف، حسب النظام الأساسي للوقف"(١).

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: "للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلا للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره"(٢)

كما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية رقم (٣/١٠٦) في ١٤١٧/٢/٧هـ ما نصه: "إذا غفل الناظر، أو ترك حفظ الوقف، فإن ذلك لا يسلب الوقف حقه"، وفيه -أيضًا-: "أن الناظر إذا لم يدافع عن الوقف لا يعد سكوته حجة على الوقف، بل سكوته يقتضي عزله من الحاكم الشرعي، أو ينصب معه مشرفا، أو معينا"، وفيه -أيضًا-: "وضع اليد على الوقف لا يكون حجة لمن وضع

---

(١) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤٥٤).

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٣/٤/٢)، (ص٨٢٦).

يده عليه؛ لأن ناظر الوقف ومستحقه لا يملكه، فلا يكون إقراره، أو تفريطه حجة تعتمد في إضاعة الوقف"[١]، وهذا كله يدل على أن للوقف ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، أو الناظر، أو الموقوف عليهم.

وقد جاء في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٤٢٧/٣/١٣هـ في المادة الأولى منه أن الهيئة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

كما نصت المادة الثانية منه أن من أعمالها الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء، وكذلك إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها، وكذلك حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.

وقد حل محلها في هذا الشأن نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤٣٧/٢/٢٦هـ حيث نص في المادة الثانية منه أن الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتشرف على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، كما تشرف على أعمال النظار.

---

(١) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا (ص١٦٠).

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف

تكلمت في المطلب الرابع من المبحث الأول عن خصائص الشخصية الاعتبارية عموما، وهي تشمل الشركات، والأوقاف، وغيرها، وبما أنه قد اتفق الفقهاء المعاصرون على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف، فإنه يترتب على ذلك عدة نتائج، **من أهمها ما يلي:**

١. أن للوقف -باعتباره شخصا اعتباريا- ذمته المالية المستقلة عن ذمة ناظر الوقف، أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم، فمال الوقف، وجميع حقوقه، والتزاماته، خاص به، وأن ذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان، وتكون هي المالكة -اعتباريًا- لجميع حقوقه، وأمواله، وأن دائني الوقف، أو الناظر، أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، كما أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف، وبين ديون هؤلاء.

٢. أن للوقف -باعتباره شخصًا اعتباريًا- أهلية مدنية في كسب الحقوق، واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون أو النظام.

٣. أن للوقف -باعتباره شخصًا اعتباريًا- حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما أن للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه.

٤. أن الوقف -باعتباره شخصًا اعتباريًا- يمثله ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف،

حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق، والواجبات، والمسؤوليات.

٥. أن للوقف -باعتباره شخصًا اعتباريًا- موطنًا مستقلًا، وينبني عليها تحديد النظام القانوني والجهات الإشرافية أو القضائية التي يرجع إليها، ومن ذلك في المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للأوقاف(١).

وقد نص عليها قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ونصه: "١- ذمة الوقف المالية: أ- لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها

---

(١) ينظر: بحث: ديون الوقف، علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤٥-٤٦)، وبحث: الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي وأثرها على معاملات الأوقاف، د. منذر عبدالكريم أحمد القضاة، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص١٤٥، ١٥٢-١٥٣)، وبحث: الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد محمد البغدادي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص١٧٤-١٧٦)، ونظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أحمد الخولي (ص٣٦)، والتأمين التكافلي من خلال الوقف، علي بن محمد بن محمد نور (ص٢٠٣)، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد عبدالله (ص٦١-٦٩)، ومسؤولية الشخصية الاعتبارية، أمل الدباسي (ص٣٧-٤٣)، والشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجربد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩) (ص٣٧-٧٩)، والبنوك الوقفية، دراسة فقهية اقتصادية، د. عبدالمنعم زين الدين (١/١٣١-١٣٢).

حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها. **ب**- يمثل الوقف في كل ذلك: ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف، حسب النظام الأساسي للوقف"(١).

كما نص عليها قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ونصه: "يترتب على استقلال الذمة المالية للوقف ما يأتي: **أ**- استقلال ذمة الوقف عن ذمة الواقف، والموقوف عليهم، والناظر، والمتولي. **ب**- الوقف ليس من المال العام الذي يجوز للدولة التصرف فيه، ولا من المال الخاص لأي شخص يكون له الحق في التصرف فيه، ويترتب على أنه ليس من المال العام: استحقاق الوقف في الاحتفاظ بالفائض من إيراداته، كما أنه يتحمل النفقات عليه. **ج**- تتعلق الالتزامات على الوقف أو له في ذمة الوقف، وليس ذمة الناظر. **د**- لا تنتقل الذمة المالية من وقف إلى آخر إلا حسب النظام المرتب له. **هـ**- لا تقع المقاصة بين ديون الوقف وديون ناظر الوقف، أو الموقوف عليهم، أو الواقف نفسه"(٢).

---

(١) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤١١).

(٢) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤٥٤).

المطلب الثالث

اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة

صورة المسألة:

أن يتم التعامل مع أكثر من وقف خيري بذمة مالية واحدة عند اشتراكها في الإدارة، وإن اختلفت الجهات الموقوف عليها، بحيث يصرف من ريع وقف على الآخر، دون الحاجة إلى الرد، ولا يفصل بين ديون تلك الأوقاف، بل ما ثبت على واحد منها، طولبت به الشخصية الاعتبارية المشتركة، وما استحقه واحد منها، طالبت به ذات الشخصية الاعتبارية الموحدة.

مثال ذلك:

أن يقف متبرع وقفًا على مسجد معين، ويقف متبرع آخر وقفًا على ذات المسجد، أو يقف أحدهما على مسجد معين، ويقف الآخر على مسجد آخر، أو يقف كلاهما على مسجد غير معين، أو يقف أحدهما على مسجد، والآخر على مستشفى، ثم يسندون نظارة تلك الأوقاف إلى ناظر واحد، فهل للناظر أن يعامل تلك الأوقاف معاملة الوقف الواحد في ديونه ومصارفه؟[١].

أو بمعنى آخر: هل للوقف ذمة واحدة، أو ذمم مستقلة؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا: لا إشكال في أن يتولى شخص واحد النظر على أكثر من وقف بشروط النظارة المعتبرة شرعًا[٢].

---

(١) ينظر: نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٣٤٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨٦/٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

ثانيًا: لا إشكال في أن الوقف لصالح شخص أو ذريته (الوقف الأهلي، الذري) تكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد، ولا يتم دمجه مع وقف آخر(١).

وأما الوقف الخيري، كالوقف على المساجد، والمدارس، أو على الفقراء والمساكين، وغيرهم فهل يجوز جمع هذه الجهات أو بعضها تحت إشراف مؤسسة ذات ذمة واحدة، وعندها يحمل بعضها عن بعض؟، أم أن لكل جهة شخصيتها وذمتها المستقلة؛ فلا تتداخل حقوق جهة والتزاماتها مع حقوق والتزامات جهة أخرى؟

هناك أربعة اتجاهات يمكن تصورها في هذه المسألة:

الاتجاه الأول:

استقلال كل وقف بشخصيته الاعتبارية مطلقًا، إلا إذا اتحدت الأوقاف في واقفها وشروطها والجهات الموقوف عليها، فتشترك حينها في الشخصية الاعتبارية عند اجتماعها تحت نظارة واحدة.

بمعنى: الأصل أن كل وقف مستقل عن غيره بشخصيته الاعتبارية إلا إذا اتحد الواقف، والناظر، والجهة الموقوف عليها.

وهذا الاتجاه تدل عليه العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، وحفظ الشروط.

---

(١) ينظر: بحث: ديون الوقف، علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٦٠).

جاء في فتاوى السبكي ﷺ (ت ٧٥٦هـ): "في وقف وقفه واقفه على الأسرى، ووقف آخر وقفه على الأسرى، فاحتاج أحد الوقفين إلى العمارة، فهل يجوز أن يصرف في عمارته من الوقف الآخر؟ الجواب: لا يجوز ذلك، لكن إذا كان الحاكم ناظرًا، وظهر له أن المصلحة أن يقترض من أحد الوقفين للآخر، ولم تكن حاجة إلى استفكاك أسرى ذلك الوقف، فيجوز أن يقترض منه ما يعمر به، ويرد عليه إذا كملت العمارة"(١).

وقال المرداوي ﷺ (ت٨٨٥هـ): "وقول صاحب الفروع: (والمراد مع اتحاد الوقف) ظاهر في أنه لا يجوز عمارة وقف من ريع وقف آخر، ولو اتحدتا الجهة"(٢).

وقال ابن نجيم ﷺ (ت٩٧٠هـ): "وقد تقرر في فتاوى خوارزم: أن الواقف ومحل الوقف أعني الجهة، إن اتحدت: بأن كان وقفًا على المسجد، أحدهما إلى العمارة، والآخر إلى إمامه، أو مؤذنه، والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم، للحاكم الدِّين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الواقف متحدا؛ لأن غرض الواقف إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلنا، أما إذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف واختلفت الجهة، بأن بنى مدرسة ومسجدًا، وعين لكل وقفًا، وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرط الواقف"(٣).

---

(١) فتاوى السبكي (٢/١٠٥).

(٢) الإنصاف (٧/١٠٥).

(٣) البحر الرائق (٥/٢٣٤).

وقال البهوتي ﷺ (ت١٠٥١هـ): "ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة"(١).

الاتجاه الثاني:

استقلال كل وقف بشخصيته الاعتبارية، ما لم تتحد الأوقاف في شروطها والجهات الموقوف عليها، فتشترك حينئذ في الشخصية الاعتبارية، عند اجتماعها تحت نظارة واحدة، ولو تعدد واقفوها.

بمعنى: الأصل أن كل وقف مستقل عن غيره بشخصيته الاعتبارية إلا إذا اتحدت الأوقاف في الجهة وإن اختلف واقفوها.

وهذا الاتجاه تسنده العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، والمحافظة على شروط الواقفين.

قال المرداوي ﷺ (ت٨٨٥هـ): "وقد أفتى الشيخ عبادة من أئمة أصحابنا بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته ...، قلت: وهو قوي، بل عمل الناس عليه"(٢).

وقال ابن نجيم ﷺ (ت٩٧٠هـ): "مسجد له أوقاف مختلفة، لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد، هذا إذا كان الواقف واحدًا، وإن كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب؛ لأن المعنى يجمعهما"(٣).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٦).

(٢) الإنصاف (٧/١٠٥).

(٣) البحر الرائق (٥/٢٣٤).

الاتجاه الثالث:

اشتراك الأوقاف المتحدة في الجهة الموقوف عليها في شخصية اعتبارية واحدة، عند اجتماعها تحت نظارة واحدة، ولو تعدد واقفوها، واختلفت شروطها.

بمعنى: الاشتراك في الشخصية الاعتبارية بشرطين: اتحاد الجهة الموقوف عليها، وكونها تحت نظارة واحدة.

وعليه فلا يجوز صرف غلة الأوقاف الخاصة بالمساجد على الفقراء، ويجوز صرف الفائض من غلة وقف خاص بمسجد معين على مسجد آخر.

وهذا الاتجاه يسنده النظر إلى مقصود الواقف في الوقف الخيري، وهو ابتغاء الثواب في تلك الجهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (ت٧٢٨هـ): "وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة، ومصارف المساجد، فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة؛ لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد"(١).

وقال أبو عبدالله المواق المالكي ﷺ (ت٨٩٧هـ): "ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجة أن يبنى بها مسجد تهدم"(٢).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٢١٠).

(٢) التاج والإكليل (٧/٦٤٧).

وقد اختار هذا الاتجاه من المعاصرين د. علي محي الدين القرة داغي[١]، وصدر به قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ونصه: "تعتبر الأوقاف نوعا واحدًا -كالمساجد- بمثابة وقف واحد، بحيث يجوز صرف ما فاض من ريع أحدها على الآخر، وإذا صرف ريع نوع من الأوقاف كالمساجد، على نوع آخر كالفقراء فإن ذلك بمثابة دين يجب رده من الغلة، أما إذا صرف ما فاض من ريع مسجد على آخر، فلا يعتبر دينا عليه"[٢].

وكذلك في المعايير الشرعية، ونصه: "الأصل في ريع وقف مسجد معين أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج لقلة ريعه، أو لكثرة تكاليف صيانته، أو تجديد بنائه"[٣].

الاتجاه الرابع:

اشتراك الأوقاف الخيرية في الشخصية الاعتبارية مطلقا، عند اجتماعها تحت نظارة واحدة، ولو تعدد الواقفون، واختلفت الشروط والجهات الموقوف عليها.

هذا الاتجاه تعضده بعض النصوص الفقهية، **ومن ذلك:**

---

(١) ينظر: بحث: ديون الوقف، علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٦٣).

(٢) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤١٢-٤١٣).

(٣) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٤/٥)، (ص٨٣٢).

قال القرافي رحمه الله (ت٦٨٤هـ): "قال ابن القاسم في مقبرة عفت: يجوز بناء مسجد فيها، وكل ما كان لله استعين ببعضه على بعض؛ لأن الكل حق لله"(١).

وقال المرداوي رحمه الله (ت٨٨٥هـ): "وما فضل من حصره وزيته عن حاجته: جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين. هذا المذهب"(٢).

وقال أبو عبدالله المواق المالكي رحمه الله (ت٨٩٧هـ): "ومن نوازل البرزلي: بل الفتيلة من قنديل المسجد وأخذ زيته لا يجوز، ولو كان ذلك لمسجد آخر ... وعلى الجواز العمل اليوم"(٣).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الاتجاه الأول القائل باستقلال كل وقف بشخصيته الاعتبارية عن غيره، إذا اختلف الواقف، أو الموقوف عليه، أو اختلفت شروط الواقف، ويجوز الجمع بينها إذا اتحدت الأوقاف في واقفها، ونظارها، وشروطها، والجهة الموقوفة عليها.

ويدل ذلك ما يلي:

أولًا: أن ظاهر كلام الفقهاء معاملة كل وقف على نحو مستقل في ديونه ومصارفه، وهو مقتضى الوفاء بالعقود، واعتبار شروط الواقفين.

---

(١) الذخيرة (٦/٣٣٨)، وينظر: التاج والإكليل (٧/٦٤٧).

(٢) الإنصاف (٧/١١٢).

(٣) التاج والإكليل (٧/٦٤٧).

ثانيًا: لا يلزم من إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف الدمج بين ذمم الأوقاف المختلفة.

ثالثًا: إذا اتحدت الأوقاف في الواقف والجهة الموقوفة عليها وشروطها، فليس هناك مانع شرعي من الاشتراك بينها في الشخصية الاعتبارية؛ لأن لها حكم الوقف الواحد، والجمع بينها أمر تنظيمي، لا يترتب عليه أي أثر حقيقي على واحد من الأوقاف؛ لأن المصرف واحد، والأثر الناتج عن لحوق الدين بأحدها لا يختلف عن الآخر.

رابعًا: أن في اشتراك الشخصية الاعتبارية للوقف في حال اختلاف الواقف، واتحاد الجهة والشروط أثر في لحوق الدين بأحد الأوقاف دون الآخر، وليس من مصلحة الوقف الذي لم يلحق وقفه دين أن يشارك وقفه دين الوقف الآخر.

هذا هو الأَصل في هذه المسألة، ولكن إذا قامت مصلحة ظاهرة من الجمع بينها تحت شخصية اعتبارية واحدة، فيجوز ذلك على سبيل الاستثناء، ولو اختلف الواقف والجهة والشروط؛ تخريجا على مسألة تغيير شرط الواقف للمصلحة[1].

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة على الديون، **وبيانه:**

---

(١) ينظر: نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٣٤٤-٣٥٠)، وبحث: ديون الوقف، الميمان (ص١٦٨-١٧٠)، ضمن كتابه بعنوان: (النوازل الوقفية)، والبنوك الوقفية (١/١١٩-١٢٨)، وبحث: ديون الوقف، علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٦٠-٦٤).

إن قلنا: إن الأوقاف المختلفة لها ذمة مالية واحدة، فحينئذ يجوز أن يصرف من ريع وقف على الآخر دون الحاجة إلى الرد، كما أنه يترتب على ذلك أنه لا يفصل بين الديون المتحققة في ذمة الوقف؛ لأن الوقف خيري، كله جهة واحدة على رأي هؤلاء الفقهاء.

وإن قلنا: إن كل وقف له ذمة مالية مستقلة، فحينئذ لا يجوز أن يصرف من ريع أية جهة على جهة أخرى، ولا من ريع وقف متعين -مثل الوقف على مسجد فلان- على الوقف الآخر المتمثل في مسجد آخر، إلا على وجه الدين الذي ينبغي أن يسترد[١].

(١) ينظر: بحث: ديون الوقف، علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص/٦٣).

المطلب الرابع

معاملات الوقف المبنية على استقلال الذمة المالية للوقف

وفيه ستة فروع

الفرع الأول: إبدال الوقف واستبداله:

يراد بالإبدال: بيع العين الموقوفة لشراء عينٍ أخرى تكون وقفًا بدلها.

وأما الاستبدال: فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى(١).

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "الاستبدال في الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدًلا منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف"(٢).

صورة المسألة:

أن تقوم مؤسسة الوقف -من خلال ناظرها- ببيع بعض ممتلكاتها، وشراء بدلها، ويشمل ذلك: أصل الموقوف، وغلته، والاستثمار بالبيع والشراء.

حكم المسألة:

هل يحق لمؤسسة الوقف -من خلال ناظرها- أن تقوم ببيع بعض ممتلكات الوقف، وشراء البدل أو لا؟

أولًا: الأصل أن الموقوف لا يجوز بيعه إذا لم تكن هناك فائدة ظاهرة

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي (٢/٩).

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (١/٩)، (ص٨٣٦).

أكثر من فائدة إبقائه[١]؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[٢]، وفي حديث آخر: "حبّس الأصل، وسبّل الثمرة"[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله (ت٦٢٠هـ): "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط، ويصح الوقف، بناء على الشروط الفاسدة في البيع"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨هـ): "ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة"[٥].

وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله (ت٨٦١هـ): "وإذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ... لم يجز بيعه ولا تمليكه، هو بإجماع الفقهاء"[٦].

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية رقم (٣٤/٢/١٥٧) في ١٣٩٩/٥/٢٤) أنه لو شرط الواقف بيع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٨/٥)، والبيان والتحصيل (٣١٨/١٢)، ومغني المحتاج (٥٥٠/٣)، والمغني (٩/٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني (٩/٦).

(٥) الفتاوى الكبرى (٤٣٣/٥).

(٦) فتح القدير (٢٢٠/٦).

الوقف من قبل ولي الوقف بطل الشرط، ولزم الوقف[١].

ثانيًا: اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]على أن الوقف إذا تعطل وصار بحالة لا ينتفع به فإنه يباع، ويجعل ثمنه في مثله.

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية رقم (٣٤/٢/١٥٧) في ١٣٩٩/٥/٢٤) أنه لا يجوز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه، أو ثبت للقاضي أن بيعه أنفع للوقف[٦].

كما صدر قراره رقم (٤/١٥٤٧) في ١٤٢٨/١١/٩هـ) والمتضمن أن: "الوقف لا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، أو لمصلحة تعود عليه، وعلى مستحقيه، وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي"[٧].

وأما ما عدا ذلك فللفقهاء في هذه المسألة أقوال وتفصيلات، وإليك بيانها:

---

(١) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا (ص١٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/٤١-٤٢)، وفتح القدير (٦/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) ينظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٩٠).

(٤) ينظر: المهذب (٢/٣٣١)، ومغني المحتاج (٣/٥٥٠).

(٥) ينظر: المبدع (٥/١٨٧)، وكشاف القناع (٤/٢٩٢).

(٦) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا (ص١٥٠).

(٧) ينظر: المرجع السابق (ص١٦٧).

القول الأول:

وهو مذهب الحنفية.

استبدال الوقف على ثلاث صور:

الصورة الأول:

إذا اشترط الواقف لنفسه أو لغيره الاستبدال بأرض الوقف أرضًا أخرى حين الوقف.

فلهذه الصورة صيغتان:

الصيغة الأولى:

أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبدًا على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضًا أخرى، فتكون وقفا بشرائط الأولى.

فهذه الصيغة اختلف فيها فقهاء الحنفية على أربعة آراء:

أ- يرى أبو يوسف ﷺ (ت١٨٢هـ) جواز الوقف والشرط استحسانًا[١].

ب- ويرى محمد بن الحسن ﷺ (ت١٨٩هـ) صحة الوقف وبطلان الشرط[٢].

ج- ويرى بعض الحنفية أن الوقف والشرط فاسدان[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/٤١)، وفتح القدير (٦/٢٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/٤١-٤٢)، وفتح القدير (٦/٢٢٨).

(٣) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص/٣١).

د- ويرى بعضهم أن الشرط صحيح، لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف -أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف[١].

والصحيح عند الحنفية هو الرأي الأول؛ لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف، فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أخرى، ويكون الثاني قائما مقام الأول، فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة، يضمن قيمتها، ويشتري بقيمتها أرضا أخرى، فتكون الثانية وقفًا على شرائط الأولى، وكذلك أرض الوقف إذا قل نزلها (ريعها) لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنها يكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى، فيصح أن يشترط الواقف ولاية الاستبدال، وإن لم تكن الضرورة داعية إليه في الحال[٢].

قال ابن نجيم ﷺ (ت٩٧٠هـ): "وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف، أن الشرط والوقف صحيحان، ويملك الاستبدال"[٣].

وبه صدر المعيار الشرعي رقم (٣٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه: "يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف"[٤].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٢٨).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/٢٢٨)، والبحر الرائق (٥/٢٣٩).

(٣) البحر الرائق (٥/٢٣٩)، ولكن هذا الإجماع غير صحيح؛ للخلاف المذكور أعلاه.

(٤) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٢/٩)، (ص/٨٣٦).

الصيغة الثانية: لو شرط أن للقيم الاستبدال، ولم يشرطه لنفسه، كان له أن يستبدل لنفسه، لأن إفادته الولاية لغيره بذلك فرع كونه يملكها، ولو شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه ملك الواقف الاستبدال وحده، ولا يملكه فلان وحده.

قال ابن عابدين ﷺ (ت١٢٥٢هـ): "ولو شرط الاستبدال لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره فالاستبدال جائز على الصحيح وقيل اتفاقًا"(١).

الصورة الثانية:

ألا يشرط الواقف الاستبدال حين الوقف، سواء شرط عدم الاستبدال أو سكت لكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته، فالاستبدال في هذه الصورة محل خلاف عندهم **على رأيين:**

أ- منهم من يرى المنع من الاستبدال، ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها(٢).

ب- ومنهم من يرى جواز الاستبدال، وهو الصحيح عندهم، إذا كان بإذن القاضي، ورأى المصلحة فيه(٣).

ولكن بالشروط التالية:

أ- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وألا يكون هناك ريع

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤).

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

للوقف يكفي لعمارته.

ب- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

ج- أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.

د- أن يكون البدل عقارًا لا دراهم ودنانير.

هـ- ألا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين.

و- أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد[١].

وبه صدر المعيار الشرعي رقم (٣٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه: "يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفا كالأول. ويجوز الاستبدال -أيضًا- إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين، أو لتعذر الانتفاع به"[٢].

الصورة الثالثة:

ألا يشرط الواقف الاستبدال، وللوقف ريع وغلات وغير معطل، ولكن في الاستبدال نفع في الجملة، وبدله خير منه نفعا وريعا.

فهنا لا يجوز الاستبدال.

قال ابن عابدين ﷺ (ت١٢٥٢هـ): "وهذا لا يجوز استبداله على

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٠-٢٤١)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٢/٩، ٣/٩)، (ص/٨٣٦).

الأصح المختار"[١].

القول الثاني:

وهو مذهب المالكية.

استبدال الوقف له صورتان:

الصورة الأول: أن يكون الوقف منقولًا.

إذا كان الوقف منقولًا فيجوز استبداله إذا لم توجد جهة تنفق عليه، وخيف عليه الهلاك، وتعطلت منافعه، وصار لا ينتفع به فيما حبس من أجله[٢].

الصورة الثانية: أن يكون الوقف عقارًا.

إذا كان الوقف عقارًا، ففي جواز بيعه عند المالكية تفصيل:

لا يخلو أن يكون العقار مسجدًا، أو غير مسجد.

فإن كان مسجدًا فلا يجوز بيعه مطلقًا، إجماعًا.

قال ابن جزي ﷺ (ت٧٤١هـ): "والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام، الأول: المساجد، فلا يحل بيعها أصلا بإجماع"[٣].

وقال يحيى الحطاب ﷺ (ت٩٩٥هـ): "فأما المساجد، فقال ابن شاس: قال محمد بن عبدوس: لا خلاف في المساجد أنها لا تباع"[٤].

وإن كان غير مسجد من العقارات، كالدور، ونحوها فلا تخلو من حالين:

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤).

(٢) ينظر: المدونة (٤/٤١٨)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٤).

(٣) القوانين الفقهية (ص٢٤٤).

(٤) رسالة في حكم بيع الأحباس (ص٢٧).

الحال الأولى: أن تكون قائمة المنفعة.

ففي هذه الحال الإجماع قائم عندهم على عدم جواز بيعها.

قال يحيى الحطاب ﷺ (ت٩٩٥هـ): "وأما العقار القائم المنفعة غير المساجد، فقال الجزولي في شرح الرسالة: أما إذا كانت منفعته قائمة، فالإجماع: أنه لا يجوز بيعه"(١).

إلا أنه يجوز استثناء من ذلك؛ لضرورة توسيع مسجد جامع(٢)، أو مقبرة، أو طريق لمرور الناس(٣).

الحال الثانية: أن تكون منقطعة المنفعة.

فهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولكن يرجى أن تعود منفعته، ولا ضرر في بقائه، فعندهم لا يجوز بيعه بالاتفاق(٤).

الصورة الثانية:

أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولا يرجى أن تعود منفعته، أو أن في بقائه ضررا على الوقف فللمالكية في ذلك رأيان:

أ- عدم جواز البيع والاستبدال، وهو قول الإمام مالك ﷺ(٥).

---

(١) المرجع السابق (ص٢٩).

(٢) وقيل: أي مسجد، ولو كان غير جامع. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٩١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٧/٦٦٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٩٠-٩١).

(٤) ينظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب (ص٣٧).

(٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٥).

ب- يفرق في العقار بينما كان داخل المدينة أو خارجها، فإن كان في المدينة فلا يجوز بيعه، وإن كان خارجها فيجوز ذلك[١].

وفيه رواية عن مالك رحمه الله (ت١٧٩هـ) أن الإمام إذا رأى بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله[٢].

القول الثالث:

وهو مذهب الشافعية.

استبدال الوقف له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الوقف منقولًا.

إذا كان الوقف منقولًا، فلهم فيه رأيان:

أ- منهم من يرى عدم جواز بيعه إلا إذا تعطل وصار بحال لا يمكن الاستفادة منه، وهو المعتمد عندهم[٣].

ب-ومنهم من يرى عدم جواز بيعه بحال[٤].

الصورة الثانية: أن يكون الوقف عقارًا.

فهنا لا يجوز بيعه بحال[٥].

القول الرابع:

وهو مذهب الحنابلة.

---

(١) ينظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب (ص٣٨).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (٦٦٢/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٠/٤).
(٣) ينظر: المهذب (٣٣١/٢)، ومغني المحتاج (٥٥٠/٣).
(٤) ينظر: المهذب (٣٣١/٢)، ومغني المحتاج (٥٤٩/٣).
(٥) ينظر: المهذب (٣٣١/٢)، ومغني المحتاج (٥٥١/٣).

يجوز الاستبدال في الوقف إذا كان غير صالح للغرض الذي وقف من أجله، ولم يعد صالحًا للانتفاع به، وسواء أكان الموقوف منقولًا أو عقارًا، مسجدًا أو غير مسجد[١].

والخلاصة فيما سبق:

- **أن استبدال الوقف من جهة اشتراطه وعدمه لا يخلو من حالين:**

الحال الأولى: إن يشرطه الواقف له أو لغيره.

ففيه ثلاثة أقوال:

أ- يصح الوقف والشرط معًا، وهو الصحيح عند الحنفية، وبه قال المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إذا كان الشرط عند الخراب.

ب- الوقف صحيح ولا أثر لذلك الشرط، وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

ج- يبطل الوقف والشرط معًا، وبه قال بعض الحنفية، وجمهور الشافعية، وبعض الحنابلة.

الحال الثانية: إن يشرط عدم استبداله.

فللقائلين بملكية الناظر له اختلفوا على قولين:

أ- للناظر الاستبدال ولا أثر لذلك الشرط، وبه قال جمهور الحنفية، والحنابلة.

---

(١) ينظر: المبدع (١٨٧/٥)، وكشاف القناع (٢٩٢/٤).

ب- لا يملك الناظر ذلك، وبه قال بعض الحنفية.

■ **واستبدال الوقف من جهة تعطل المنافع وعدمها لا يخلو من ثلاث حالات:**

الحال الأولى: استبدال الوقف إذا لم تتعطل منافعه ولم يكن هناك مصلحة راجحة.

فهذا قد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على عدم ملكية الناظر استبدال الوقف.

الحال الثانية: استبدال الوقف إذا لم تتعطل منافعه، ولكن فيه مصلحة راجحة.

فللعلماء فيها قولان:

أ- يملك الناظر الاستبدال، وبه قال بعض الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ب- لا يملك الناظر ذلك مادامت منافعه قائمة، وهو الصحيح عند الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الحال الثالثة: استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه.

فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أ- للناظر بيع الوقف، والاستبدال به في مثله، وهو الصحيح عن الحنفية، وبه قال مالك في رواية عنه، وبعض الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ب- لا يملك الناظر ذلك، وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية

في العقار دون المنقول، ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد ﷺ.

ج- أن الناظر يملك ذلك في المسجد دون غيره، وبه قال بعض الشافعية.

- **وفي استبدال المساجد ثلاثة أقوال للفقهاء:**

أ- يجوز نقل المسجد لمصلحة، وإن كان قائم المنفعة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

ب- لا يملك الناظر ذلك إلا إذا تعطلت، وبه قال بعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

ج- لا يملك الناظر ذلك ولو تعطلت، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول أبي يوسف وهو المفتى عنهم، والمالكية، وجمهور الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد ﷺ.

- **وفي استبدال الوقف المنقول قولان بعد الإجماع على جواز بيع دواب الحبس إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، كالفرس إذا وقفت للجهاد في سبيل الله ﷻ.**

أ- يملك الناظر بيع الوقف المنقول إذا ذهبت منافعه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ب- لا يملك ذلك ولو ذهبت منافعه، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية.

وقد استدل كل مذهب بأدلة ليس هذا مجال ذكرها.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول بجواز استبدال الوقف عقارًا كان أو منقولًا، مسجدًا أو غير مسجد، شرطه الناظر له أو لغيره، أو شرط عدمه إذا كان هناك ضرورة تقتضي ذلك، أو مصلحة محققة؛ لأن الغاية الأساسية من إدارة أموال الأوقاف هي المحافظة عليها، وتنميتها؛ لما فيها من تحقيق لمقاصد الواقفين، ومنافع الموقوف عليهم.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(١)].

وبه صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ونصه: "الأصل عدم جواز بيع الوقف، إلا في حالة وجود المسوغ الشرعي، ويجوز أن يشترى للوقف ما يحتاج إليه"[(٢)].

والعمل عليه في محاكم المملكة العربية السعودية.

إذا تقرر هذا فمن هي الجهة المختصة بالبيع والاستبدال:

جاء في منتهى الإرادات وشرحه ما نصه: "ويبيعه، أي: الوقف حيث جاز بيعه: حاكم إن كان الوقف على سبيل الخيرات، كالمساكين، والمساجد، والقناطر، ونحوها؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافًا قويًا، فتوقف على الحاكم، كالفسوخ المختلف فيها، وإلا يكن لوقف على سبيل الخيرات، بل كان على شخص معين، أو جماعة معينين، أو من يؤم، أو

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١٥٥-١٥٧).

(٢) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤٥٤).

يؤذن، أو يقوم بهذا المسجد، ونحوه فيبيعه ناظر خاص إن كان، والأحوط إذن حاكم له؛ لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن، أشبه البيع على الغائب، وبمجرد شراء البدل لجهة الوقف يصير وقفًا، كبدل أضحية، وبدل رهن أتلف؛ لأنه كالوكيل في الشراء، وشراء الوكيل يقع لموكله، فكذا هنا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفا، والاحتياط وقفه؛ لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء"(١).

وقد نصت المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: "١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال. ٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره، أو شراء بدل منه، أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة"، كما أوضحت اللائحة التنفيذية لهذه المادة بعض الأمور التي يحسن ذكرها، **فمن ذلك:**

١. تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٤٢٦-٤٢٧).

للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدمًا من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

٢. نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف، واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

٣. الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

٤. إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

كما نصت اللائحة الثانية للمادة السادسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أن عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأييد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.

والحكم الصادر بالإذن في بيع الوقف أو استبداله واجب التدقيق من

محكمة الاستئناف بناء على المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

أثر الذمة المالية في معاملة الإبدال والاستبدال:

يترتب على كون الوقف متمتعًا بالذمة حسب عرف الفقهاء، أو بالشخصية الاعتبارية حسب العرف المعاصر أن تكون جميع الحقوق والالتزامات محصورة في دائرة الوقف.

وبناءً على ذلك فإنه لا مانع شرعًا أن تقوم مؤسسة الوقف من حيث المبدأ بالبيع والشراء، وينوب عنها الناظر، ولكن هذا منوط بتحقيق الغبطة والمصلحة للوقف، وينتقل المشترى إلى جهة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية، لا إلى الناظر أو الواقف، أو الموقوف عليهم بصفتهم الشخصية، والله أعلم.

الفرع الثاني: الاستدانة على الوقف، والاستدانة منه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستدانة على الوقف:

المراد بالاستدانة على الوقف:

أن يشتري للوقف شيئًا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف[١].

أي: الاستقراض، أو الشراء نسيئة[٢].

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية (٢٩٨/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤).

صورة المسألة:

إذا احتاج الوقف للمال لعمارته وصيانته، كأن يكون دارا تهدمت فتحتاج إلى عمارة، أو احتاجت إلى ترميم، وليس عند الناظر ريع يعمل به ذلك، فهل يملك الاستدانة لذلك على أن يوفيه فيما بعد، أو لا يملكها؟

اختلف الفقهاء ﷺ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز الاستدانة على الوقف إذا كان فيها مصلحة له أو حاجة، بشرط الواقف، أو إذن الحاكم.

وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني:

جواز الاستدانة على الوقف، ولا يشترط إذن الحاكم ولا الواقف.

وهو مذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثالث:

لا تجوز الاستدانة على الوقف مطلقًا.

وهو قول لبعض الحنفية(٥).

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات (ص٣٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٦١)، ونهاية المحتاج (٥/٤٠٠).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٢٠).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧/٧٢)، وكشاف القناع (٤/٢٦٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٢٦-٢٢٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الاستدانة على الوقف عند الحاجة أو المصلحة **بما يلي:**

الدليل الأول:

أن مقصد الواقف هو استمرار الانتفاع بالوقف، وفي الاستدانة على الوقف إذا احتاج لذلك لإصلاحه وتعميره استمرار له، فتجوز الاستدانة.

الدليل الثاني:

أن فيه مصلحة ظاهرة للوقف والموقوف عليه، وحفظ الوقف من الخراب؛ إذ من صور التنمية للوقف من خلال المحافظة على أصله تمويله بالاستدانة من أجل عمارته.

ولكن تجوز بإذن القاضي؛ لأن القاضي نائب الشرع، فإذا كان القاضي يملك الاستدانة على الوقف، فيملك المتولي ذلك بإذن القاضي[١].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز الاستدانة على الوقف من دون إذن الحاكم أو الواقف بأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان[٢].

---

(١) ينظر: فتاوى السبكي (٢/٢٥)، والبحر الرائق (٥/٢٢٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٧).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على عدم جواز الاستدانة على الوقف مطلقا بما يلي:

الدليل الأول:

أن عمارة الوقف إذا احتاج إليها إنما تكون من غلته، ولا يصح جعلها فيما سوى ذلك، فلا تجوز الاستدانة عليه(١).

الدليل الثاني:

أن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له(٢).

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو جواز الاستدانة بإذن القاضي؛ لقوة ما استدلوا به(٣).

وقد جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بعد بحثه لموضوع ديون الوقف ما نصه: "الأصل جواز الاستدانة للوقف (أي: الاقتراض له) مادامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف، إذا توفرت الضوابط التالية:

١. أن يأذن بذلك القاضي، أو الواقف، أو عقد التأسيس، أو النظام

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٢٧).

(٢) ينظر: المرجع نفسه.

(٣) نص الحنفية على أن الحاكم لو كان بعيدا ولا يمكنه الحضور فلا بأس للناظر أن يستدين بنفسه. ينظر: البحر الرائق (٥/٢٢٧).

الأساسي للوقف، بأن يكون الاقتراض ضمن أهداف الوقف وأعماله.

٢. أن تكون هناك حاجةً معتبرةً شرعًا لهذه الاستدانة.

٣. أن يقوم ناظر الوقف أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون على أصحابها.

٤. أن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث ترد الديون منها، ولا يكون الرد من أصول الوقف.

٥. أن يحسم الدين أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلة قبل التوزيع.

٦. أن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة الخالية عن المحرمات، كالربا ونحوه"[١].

كما نص المعيار الشرعي رقم (٣٣) بعنوان: (الوقف) على أنه لا يجوز للناظر الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف، أو بإذن القاضي، ووجود ضرورة، على أن يراعى في الاستدانة **ما يلي**:

أولًا: تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعا؛ لصيانته، أو تعميره، بشرط نص الواقف، أو إذن القضاء، مع وجود ضرورة للاستدانة، ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل

---

(١) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤١١)

عبّء التمويل وسداده، ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان الوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

ثانيًا: الحالات المسوغة للاستدانة في حالة عدم نص الواقف عليها:

أ- الاحتياج لصيانة الوقف، أو عمارته الضرورية، دون وجود غلة كافية لذلك.

ب- دفع الالتزامات المالية -إن وجدت- دون وجود غلة لدفعها.

ج- العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف، أو العاملين، لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

د- لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف[1].

وهذا ما عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أنه إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره، أو شراء بدل منه، أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

والحكم الصادر بالإذن في الاقتراض غير واجب التدقيق من محكمة

---

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٥/٣/٦) (ص٨٣١-٨٣٢).

الاستئناف بناء على المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

المسألة الثانية: الاستدانة من الوقف:

المراد بالاستدانة من الوقف: الإقراض من مال الوقف، أو تأجيل ما يستحقه الوقف من عوض ناتج عن عقد معاوضة(١).

صورة المسألة:

أن يطلب شخص ما من القاضي، أو من الناظر على الوقف أن يقرضه شيئا من أموال الوقف، أو يبيعه شيئا منها، حتى يجعل أصل الشيء ملكه، وثمن المبيع دينا عليه ليرده فيما بعد(٢).

اتفق الفقهاء ﷺ على أن الأصل هو المنع من الاستدانة من الوقف؛ لأمور:

الأمر الأول:

أن الناظر لا يصح تبرعه.

الأمر الثاني:

القياس على حكم إقراض مال الصبي واليتيم، فكما لا يجوز إقراض مال الصبي واليتيم، فكذلك هنا.

جاء في البحر الرائق قوله: "للقاضي ولاية إقراض مال الوقف ... أن

---

(١) ينظر: نوازل الوقف (ص٣٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٣/٥)، وبحث: ديون الوقف، الميمان (ص١٦٠)، ضمن كتابه بعنوان (النوازل الوقفية).

متولي الوقف ليس له إقراض مال المسجد، فلو أقرضه ضمن، وكذا يضمن المستقرض، كذا في الخزانة، وليس له إيداعه إلا ممن هو في عياله، كذا في جامع الفصولين، ثم قال: بعده القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به، وفي العدة: يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز"[١].

وفي روضة الطالبين قوله: "وإقراض مال الوقف، حكمه حكم إقراض مال الصبي"[٢]، وفي مسألة إقراض مال الصبي قوله: "ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي، إلا عند ضرورة نهب أو حريق ونحوه، أو إذا أراد سفرًا، ويجوز للقاضي الإقراض، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ لكثرة أشغاله"[٣].

وجاء في شرح منتهى الإرادات قوله: "وشرط كون مقرض يصح تبرعه، فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله، ولا مكاتب، وناظر وقف منه، كما لا يحابي، ومن شأنه أي: القرض، أن يصادف ذمة لا على ما يحدث"[٤].

ويلاحظ من خلال النصوص الفقهية السالف ذكرها جواز الإقراض؛ للضرورة، أو المصلحة المعتبرة، وكان ذلك بإذن القاضي.

بشرط: أن يكون ذلك من أمين ومؤتمن؛ ليأمن جحوده، وتعذر الإيفاء[٥].

---

(١) البحر الرائق (٢٤/٧).

(٢) روضة الطالبين (٣٤٩/٥).

(٣) روضة الطالبين (١٩١/٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١٠٠/٢).

(٥) ينظر: المغني (١٨٤/٤)، والبحر الرائق (٢٣/٧).

وأن يقوم الناظر أو إدارة الوقف بتوثيق الدين بكل الوسائل المتاحة لضمان استرداده[١].

ومن الحالات التي يجوز فيها الإقراض ما يلي:

١. لو صرفه الإمام لنازلة حالة على وجه القرض[٢].

٢. لو كان ذلك أحفظ للمال[٣].

٣. إذا كان ضمن أغراض الوقف الاستدانة؛ تنفيذًا لشروط الواقف[٤].

وفي الوقت الحاضر يتم إيداع الأموال في الحسابات الجارية لدى البنوك، وهذا إقراض عند بعض الفقهاء؛ فيجوز ذلك لمصلحة معتبرة؛ لكونه أحفظ للمال، وخوفا عليه من النهب والسرقة، وغير ذلك.

وكذلك يجوز -بإذن القاضي- إقراض وقف محتاج من مال وقف آخر؛ لمصلحة معتبرة، من دون أن يترتب ضرر على الوقف المقرِض.

والعمل في محاكم المملكة العربية السعودية على هذا، فالناظر مخول له في صك النظارة من قبل القاضي بفتح حسابات باسم الوقف لدى

---

(١) ينظر: بحث: ديون الوقف، للشيخ الصديق محمد الضرير، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٢٥)، وبحث: ديون الوقف، علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٥٦)

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/٢٤١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٧/٢٤).

(٤) ينظر: بحث: ديون الوقف، علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٥٦).

البنوك، كما أنه في حال نزع عقار الوقف للمصلحة العامة يتم إيداع المال من قبل القاضي في مؤسسة النقد في حساب الأوقاف لحين شراء البدل.

أثر الذمة المالية في معاملة الاستدانة من الوقف، والاستدانة عليه:

يترتب على كون الوقف متمتعا بالذمة حسب عرف الفقهاء، أو بالشخصية الاعتبارية حسب العرف المعاصر أن تكون جميع الحقوق والالتزامات محصورة في دائرة الوقف.

وبناء على ذلك فإنه لا مانع شرعا أن تقوم مؤسسة الوقف من حيث المبدأ بالاستدانة على الوقف، أو الاقراض من الوقف، وينوب عنها الناظر، ولكن هذا منوط بتحقيق الغبطة والمصلحة للوقف، وبإذن القاضي، ويصبح بذلك الدين للوقف أو عليه باعتباره شخصية اعتبارية، لا إلى الناظر أو الواقف، أو الموقوف عليهم بصفتهم الشخصية، والله أعلم.

الفرع الثالث: الرهن:

صورة المسألة:

أن يقترض قرضًا، أو يشتري مبيعًا بثمن مؤجل، فتجعل العين الموقوفة رهنًا بهذا الدين.

حكم رهن العين الموقوفة:

رهن العين الموقوفة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى:

أن تكون الاستدانة لصالح الوقف بإذن القاضي فيجوز الرهن هنا؛ لأنه يصح الاستدانة على الوقف للمصلحة إذا كان بإذن القاضي، فيصح

الرهن تبعًا؛ لأنه فرع لصحة الاستدانة التي هي الأصل[١].

مثال ذلك: استدان الناظر لتشييد بناء الوقف الذي انهدم، ورهن هذا البناء لمن استدان منه لأجل البناء.

وبهذا صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية رقم (١٥٩) في ١٣٩٦/٧/١٥هـ والمتضمن ما نصه:

١. جواز الاقتراض من بنك التنمية العقارية لعمارة الوقف، بعد إذن القاضي، وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته، والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

٢. جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة، وبعد تعميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف؛ لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها، وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

٣. بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي موجه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك على وفق ما يتضمنه صك الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها وأذن فيها القاضي، أما البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح (٣/٩٥-٩٦).

إنهاء العمارة، وإنفاق الأقساط على البناء، وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها"(١).

وهذا ما عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أنه إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره، أو شراء بدل منه، أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

والحكم الصادر بالإذن في الرهن غير واجب التدقيق من محكمة الاستئناف بناء على المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

الحال الثانية:

أن تكون الاستدانة لغير صالح الوقف.

اختلف العلماء ﷺ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يصح رهن العين الموقوفة.

---

(١) ينظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال (٦٨) عاما (٣/٣٩٠-٣٩١).

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقد صدر به قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول[١]، والسابع[٢]، كما نُصَّ عليه في المعايير الشرعية[٣].

القول الثاني:

يصح رهن العين الموقوفة، بناء على صحة الرجوع في الوقف، وأنه ملك للواقف.

وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٢١)، ومجمع الأنهر (١/٧٥٢).

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (٢/٨١٢)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٣٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/٤٠)، ونهاية المحتاج (٤/٢٣٨).

(٤) ينظر: المغني (٤/٢٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٠٤).

(١) ينظر: أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤١٣).

(٢) ينظر: أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص/٤٥٥).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٥/٣/٤)، (ص٨٣٠-٨٣١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٢٨٨).

الدليل الأول:

أنه لا يجوز الرجوع في الوقف، ورهن العين وسيلة إلى الرجوع في الرهن وإبطاله؛ لأن الغرض من الرهن بيعه عند حلول الدين، وعدم السداد، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه(١).

الدليل الثاني:

أن رهن الوقف يلزم منه تعطيله بحبسه عند المرتهن، وهذا خلاف مقصود الواقف، فلا يجوز(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز رهن العين الموقوفة، بأنه يصح للواقف الرجوع في الوقف؛ لأن ملكه لا يزول عن العين الموقوفة، وإذا جاز له الرجوع جاز له البيع، وإذا جاز البيع جاز الرهن؛ لأن ما جاز بيعه جاز رهنه(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بعد التسليم بعدم زوال ملكية العين الموقوفة عن ملكية الواقف، بل تزول بمجرد الوقف، وبناء عليه فلا يجوز البيع، ومن ثم فلا يجوز رهنه(٤).

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٨١٢/٢)، روضة الطالبين (٤٠/٤).

(٢) ينظر: المغني (٢٦٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٤/٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٨٨).

(٤) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح (٩٧/٣).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو عدم صحة رهن العين الموقوفة؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

وقد جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بعد بحثه لموضوع ديون الوقف ما نصه: "الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في دين الوقف أو غيرها"(١).

كما جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بعد بحثه لموضوع الذمة المالية للوقف ما نصه: "الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها، إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع أو الاستدانة، فحينئذ يجوز الرهن استثناء"(٢).

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: "لا يجوز للناظر رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين"(٣).

أثر الذمة المالية في معاملة رهن العين الموقوفة:

يترتب على كون الوقف متمتعًا بالذمة حسب عرف الفقهاء، أو بالشخصية الاعتبارية حسب العرف المعاصر أن تكون جميع الحقوق

---

(١) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤١٣).

(٢) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤٥٥).

(٣) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٥/٤/٣)، (ص٨٣٠-٨٣١).

والالتزامات محصورة في دائرة الوقف.

وبناء على ذلك فإنه لا مانع شرعًا أن تقوم مؤسسة الوقف من حيث المبدأ برهن العين الموقوفة إذا كانت الاستدانة لصالح الوقف، وبإذن القاضي، وينوب عنها الناظر، ويمنع رهنها إذا كانت الاستدانة لغير صالح الوقف على الراجح، وبذلك تصبح العين الموقوفة والمرهونة في دين على الوقف لصالحه متعلقة بالوقف باعتباره شخصية اعتبارية، لا إلى الناظر أو الواقف، أو الموقوف عليهم بصفتهم الشخصية، -والله أعلم-.

الفرع الرابع: الكفالة والضمان:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كفالة الوقف لديون الغير:

صورة المسألة:

أن يقوم الناظر أو إدارة الوقف بكفالة شخص أو وقف في دين عليه.

حكم كفالة الوقف لديون الغير:

الأصل أن الناظر لا يتصرف في الوقف إلا بما فيه غبطة ومصلحة له؛ لأنه مؤتمن عليه، وحينئذ فلا يجوز له أن يجعل من أموال الأوقاف في كفالة قرض أو مشروع، ولا أن يجعل منها كفالة لسداد دين لأحد، ولو لوقف آخر.

جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بعد بحثه لموضوع الذمة المالية للوقف ما نصه: "الأصل عدم جواز أن تجعل أموال الوقف كافلة أو ضامنة لديونه أو لديون غيره، إلا في الحالات التي يجوز فيها

البيع استثناء، أو أن تكون الأموال موقوفة للاستثمار للمصالح العامة"[١].

المسألة الثانية: خطابات الضمان المغطاة بأرصدة الأموال الموقوفة البنكية:

صورة المسألة:

أن يقوم ناظر الوقف بوضع أرصدة الوقف وأمواله لتغطية خطاب ضمان بنكي، يكون ذلك معرضًا لدفعه إلى المضمون له في حالة تحقق موجبات ذلك الدفع.

حكم خطابات الضمان المغطاة بأرصدة الأموال الموقوفة البنكية:

جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بعد بحثه لموضوع ديون الوقف ما نصه: "**أ**- لا يجوز إصدار خطاب ضمان مغطى بأرصدة الأموال الموقوفة لغير الوقف **ب**- يجوز إصدار خطاب ضمان بنكي بأرصدة الأموال الموقوفة لصالح الوقف واستثماراته وتجارته المسموح بها شرعًا"[١].

المسألة الثالثة: مسؤولية النظار تجاه ديون الوقف:

سبق وأن قررنا بأن الوقف له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، والناظر، والموقوف عليهم، وبالتالي فإن تصرفات النظار والقائمين على الوقف تجاهه لا تخلو **من حالين**:

---

(١) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤٥٥).

(١) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤١٣).

الحال الأولى:

أن تكون وفق الأصول المنوطة بهم من غير تعد أو تفريط، فحينئذ إذا ترتب على الوقف دين للغير، سواء من المستحقين، أو من غيرهم فإن الدين يتعلق بذمة الوقف.

الحال الثانية:

أن تكون التصرفات فيها تعد أو تفريط فحينئذ يضمن الناظر ما لحق بالوقف من دين للغير، ولا تكون الديون متعلقة بذمة الوقف المالية.

قال ابن نجيم ﵀ (ت٩٧٠هـ): "وقد صرحوا بأن غلة الوقف ملك المستحقين، وأنها أمانة تحت يد الناظر"(١).

وقال ابن عابدين ﵀ (ت١٢٥٢هـ): "فإذا صارت الغلة في يد الناظر صارت أمانة عنده ملكًا للمستحقين لهم مطالبته بها، ويحبس إذا امتنع من أدائها، ويضمنها إذا استهلكها أو هلكت بعد الطلب"(٢).

وجاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بعد بحثه لموضوع ديون الوقف ما نصه: "الأصل أن الناظر (أو إدارة الوقف) أمين غير ضامن (غير مسؤول) إلا في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة شروط الواقف، أو النظم القانونية المقررة"(٣).

---

(١) البحر الرائق (٥/٦٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤١٣).

أثر الذمة المالية في معاملة ضمان الوقف:

يترتب على كون الوقف متمتعًا بالذمة حسب عرف الفقهاء، أو بالشخصية الاعتبارية حسب العرف المعاصر أن تكون جميع الحقوق والالتزامات محصورة في دائرة الوقف.

وبناء على ذلك فإن ما يجري الناظر من تصرفات وما يترتب على الوقف من ديون إن كان ذلك من غير تعدٍ منه، أو تفريطٍ؛ فإن الضمان يتعلق بالوقف باعتباره متمتعًا بالشخصية الاعتبارية، وأما إن كان ذلك بتعدٍّ أو تفريطٍ فإن الضمان يتعلق بالناظر بصفته الشخصية دون الوقف بشخصيته الاعتبارية، والله أعلم.

الفرع الخامس: الإعارة:

صورة المسألة:

أن يقوم ناظر الوقف بإعارة أعيان الوقف.

حكم إعارة أعيان الوقف:

اختلف الفقهاء ﷺ في حكم إعارة أعيان الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز إعارة العين الموقوفة.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني:

جواز إعارة العين الموقوفة.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٤٧)، والفتاوى الهندية (٢/٤٢٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٦-٣٧)، وفتح العلي المالك (٢/٢٤٤).

وهو مذهب الشافعية[١].

القول الثالث:

لا يجوز إعارة العين الموقوفة إلا إذا كان في الإعارة نفع لها.

وهو مذهب الحنابلة[٢].

الترجيح:

ولعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو المنع من إعارة العين الموقوفة؛ **لما يلي:**

أولًا: أن في إعارة الأعيان الموقوفة استغلالًا لها بلا مقابل، وبالتالي تفويت لمنافعها وضياع لها.

ثانيًا: أن في إعارة الأعيان الموقوفة إهدارًا لحقوق المستحقين.

ثالثًا: أن العارية من عقود التبرعات، ويشترط فيها أن يكون المعير مالكًا لما يريد إعارته، والأعيان الموقوفة ليست ملكًا للناظر فلا يحق له إعارتها[٣].

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "لا يجوز للناظر إعارة أعيان الوقف، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل"[٤].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٧٣)، ومغني المحتاج (٣/٥٤٦).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٦)، وكشاف القناع (٤/٢٦٥).

(٣) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي (٢/٢٠٩)، وبحث: الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد محمد البغدادي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص١٩٨-١٩٩)، والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح (٣/١٨٣-١٨٧).

(٤) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٥/٣/٥)، (ص٨٣١).

أثر الذمة المالية في معاملة إعارة العين الموقوفة:

يترتب على كون الوقف متمتعا بالذمة حسب عرف الفقهاء، أو بالشخصية الاعتبارية حسب العرف المعاصر أن تكون جميع الحقوق والالتزامات محصورة في دائرة الوقف. وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للناظر إعارة أعيان الوقف، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل للوقف، والله أعلم.

الفرع السادس: التقاضي أو الدعاوى للوقف أو عليه:

للوقف بصفته الشخصية الاعتبارية حق التقاضي، فله أن يقاضي الآخرين ليحصل على حقوقه، فيكون في هذه الحالة مدعيًا، وللآخرين الحق في أن يقاضوه فيكون مدعى عليه، فإذا كان مدعيًا فيقوم الناظر بمباشرة الدعوى، وإذا كان مدعى عليه فترفع صحيفة الدعوى ضد جهة الوقف لا إلى الناظر بعينه، إلا إذا كانت الدعوى على الناظر بصفته الشخصية لتعديه أو تفريطه في الوقف(١).

جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بعد بحثه لموضوع التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته ما نصه: "يمثل الوقف في الدعاوى، والمنازعات الخاصة به ناظر الوقف، أو من يعينه الواقف، أو إدارة الوقف، كما يجوز للمستحق في الوقف الذري المخاصمة في قضايا الوقف ضد أي تعد عليه"(٢).

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجربد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩) (ص٧٨-٧٩).

(٢) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤٠٦).

وعلى ناظر الوقف الدفاع عن حقوق الوقف، والحفاظ عليه، ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف، ومصروفات توثيق أعيانه، وحقوقه، وأداء ديون الوقف، وحقوق المستحقين(١).

فإذا رفعت الدعوى من الوقف، أو كانت الدعوى عليه فهل يملك القائم على الوقف المصالحة عن الديون:

في المسألة تفصيل:

أولًا: أن تكون الدعوى من الوقف على غيره:

إذا رفعت الدعوى من قبل الوقف، **فلا يخلو من حالين:**

الحال الأولى:

أن يكون المدعى عليه مقرًا بالدين، أو كان منكرًا، ولكن الناظر لديه البينة على إثباته، فلا يحق للناظر أن يصالح الخصم على إسقاط بعض الدين؛ لأن ذلك تبرع، والناظر لا يملك التبرع بمال الوقف(٢).

الحال الثانية:

أن يكون الخصم منكرًا للدين، والناظر ليس لديه بينة على إثباته، فللناظر أن يصالحه ببدل معلوم؛ لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه(٣).

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (ص٨٣٠).

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٥٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣٩٢/٣).

ثانيًا: أن تكون الدعوى على الوقف:

إذا كانت الدعوى على الوقف، **فلا يخلو من حالين:**

الحال الأولى:

أن يكون المدعي لديه البينة على إثبات الدين، فللناظر على الوقف أن يصالحه على شيء من الدين المدعى به؛ لأن فيه مصلحة للوقف.

الحال الثانية:

ألا يكون للمدعي بينة على إثبات الدين، فلا يجوز للناظر الصلح على إسقاط بعض الحق المدعى به؛ لأنه تبرع، والناظر لا يملك التبرع بمال الوقف(١).

فالضابط في مسألة المصالحة عن ديون الوقف:

أن يكون الصلح فيه مصلحة للوقف، ولا ضرر عليه، على ألا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة(٢).

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣/٥٥٣) في ١٤٢٤/٦/٢٠هـ متضمنًا أن ناظر الوقف لا يجري على الوقف صلحًا، إلا إذا تعذر تحصيل مصلحة الوقف إلا به، وذلك لعدم وجود بينة تثبت حق الوقف(٣).

وجاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

---

(١) ينظر: الإنصاف (٥/٢٣٤-٢٣٦)، وكشاف القناع (٣/٣٩٢).

(٢) ينظر: بحث: ديون الوقف، الميمان (ص١٦٦)، ضمن كتابه بعنوان (النوازل الوقفية).

(٣) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا (ص١٦٥).

بعد بحثه لموضوع ديون الوقف ما نصه: "تجوز المصالحة على الديون الثابتة على الوقف بالحط أو التأجيل أو التقسيط أو نحو ذلك؛ لأن ذلك من مصلحة الوقف، مع مراعاة الضوابط التالية: أ- الأصل عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالحط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذ يجوز التصالح بالحط عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي ب- لا مانع شرعًا من التصالح عن طريق استبدال الدين بعين في حدود قيمة الدين"(١).

كما جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بعد بحثه لموضوع التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته ما نصه: "لا يجوز التحكيم، والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن القاضي، وشروطه"(٢).

وإذا كان الحكم ضد الوقف فلا بد من رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف ولم يطلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا، فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم.

---

(١) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤١٢).

(٢) أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص٤٠٦).

كما نصت اللائحة التنفيذية الرابعة للمادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أنه إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف لا ناظر له فللمحكمة تفويضه في ضبط الاستحكام للمطالبة به.

أثر الذمة المالية في معاملة التقاضي أو الدعاوى للوقف أو عليه:

يترتب على كون الوقف متمتعًا بالذمة حسب عرف الفقهاء، أو بالشخصية الاعتبارية حسب العرف المعاصر أن تكون جميع الحقوق والالتزامات محصورة في دائرة الوقف.

فما يثبت في ذمة الوقف بعد رفع الدعوى عليه لا يطالب به الناظر، وإنما يتعلق بالوقف بصفته متمتعًا بذمة مستقلة.

وليس للناظر على الوقف المصالحة عن ديون الوقف إلا إذا كان فيه مصلحة للوقف، -والله أعلم-.

الخاتمـــــة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه ربه خاتمًا للرسالات.

وبعد:

فهذا أوان ختام هذا البحث الذي أحمد الله ﷻ على ما منَّ به من إتمامه.

وفيما يلي أشير إلى أبرز نتائجه في النقاط التالية:

١. تطلق الذمة في اللغة على عدة معان، منها: العهد، والأمان، والكفالة والضمان، والحق والحرمة.

٢. اختلفت أقوال العلماء ﷺ في معنى الذمة على مذهبين، وسبب ذلك أن بعضهم جعلها وصفا، وبعضهم جعلها ذاتا، ومن جعلها وصفا ربط بينها وبين أهلية الوجوب، وجعلهما مصطلحين لمعنى واحد، ومن جعلها ذاتًا يرى أن الذمة غير أهلية الوجوب، وتعريفها يختلف عن تعريف أهلية الوجوب.

٣. الفقهاء المتقدمون نصوا على الشخص في تعريفهم للذمة، ويقصدون بذلك الشخص الطبيعي وهو الإنسان، أما المعاصرون فقد وصفوا الذمة بأنها محل اعتباري؛ ليشمل الشخص الطبيعي وغير الطبيعي، كالكيانات المالية، أو الشركات ونحو ذلك مما تستدعي الضرورة أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص

المالكين لها، أو القائمين عليها، فالذمة على هذا التعريف وعاء للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات.

٤. الذمة هي محل الإلزام والالتزام، وبها يصير الإنسان أهلًا للحقوق والواجبات، ابتداء من حال كونه جنينًا في بطن أمه، وانتهاء بوفاته، وإطلاق الذمة على النفس من باب تسمية المحلّ وإرادة الحال، بمعنى: وجب في ذمته كذا، أي: وجب على نفسه باعتبار كونه محلا لذلك العهد الماضي الذي جرى بين الرب والعباد.

٥. اختلف العلماء ﷺ في تعريف المال؛ تبعًا لاختلافهم في مفهومه، وفيما يدخل تحت مسماه ومشتملاته على قولين، ومذهب الجمهور أن المال هو كل ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه من غير حاجة.

٦. اختلفت تعريفات الفقهاء ﷺ للوقف، وذلك تبعًا لاختلافهم في شروط الوقف، وفي لزومه من عدمه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وأصح ما قيل في تعريفه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

٧. الوقف مشروع، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

٨. اختلف الفقهاء ﷺ في أركان الوقف على قولين، أرجحهما ما ذهب إليه الجمهور من أن أركانه أربعة، وهي: الواقف، وهو: المتبرع بالمال الموقوف، والموقوف، وهو: المال

الموقوف، والموقوف عليه، وهو: المستفيد من الوقف، والصيغة، وهي: ما ينعقد به الوقف.

٩. اتفق الفقهاء على أن منفعة الوقف (غلة الوقف) مملوكة للموقوف عليهم ملكًا خاصًا.

١٠. اختلف الفقهاء فيمن يملك العين الموقوفة (رقبة الوقف) بعد الوقف على ثلاثة أقوال، أرجحها أن ملكية العين الموقوفة بعد الوقف تنتقل إلى ملك الله ﷻ.

١١. لم يعرف الفقه الإسلامي حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري -تقريبًا- في لغته مصطلح (الشخص الاعتباري)، ففكرة الشخص الاعتباري كنظرية تعد جديدة نسبيًا حتى في الفقه القانوني، ولكنها ليست في فحواها غريبة عن المسلمين؛ لارتباطها بالذمة المالية.

١٢. قد عرف المسلمون الشخصية الاعتبارية في نظام الدولة الإسلامية، أو الولاية الكبرى، وبيت المال، والوقف، والمسجد، وغيرها، ورتب على اعتبارها أحكامًا؛ إذ كل ذلك يمثل شخصية اعتبارية، وإن لم تعرف بهذا الاسم.

١٣. الشخصية الاعتبارية: شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال، يقدر له التشريع كيانًا قانونيًا، منتزعًا منها، مستقلًا عنها.

١٤. يرى بعض المعاصرين: أن الذمة بمعنى الشخصية الاعتبارية؛ لأنه بالنظر إلى بعض الكائنات الجماعية التي أوجدها الإنسان؛ لغرض تحقيق أهداف ومصالح إنسانية كبرى، لها حظ من الدوام والاستمرار والضخامة يعجز عن تحقيقها بمفرده بسبب جهده المحدود، وعمره الموقوت، جعل من المحتم الاعتراف بهذه التجمعات الفردية، أو المالية بكياناتها المستقلة عن الأفراد المؤسسين لها، أو المنتفعين منها، وتكون صاحبة حقوق والتزامات، فهي بهذا ينطبق عليها وصف الذمة؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، وهذا لا يتحصل إلا بإعطائها الشخصية المستقلة الخاصة بها، وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية.

١٥. الشخصية الاعتبارية نوعان: الشخصية الاعتبارية العامة، وهي: التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس، والشخصية الاعتبارية الخاصة، وهي: الناشئة عن رغبة أو رغبات فردية محضة، كالشركات، والمؤسسات بجميع أنواعها (التعليمية، والصحية، والتجارية، والصناعية وغيرها)، والجمعيات الخيرية التي ترمي إلى تحقيق منفعة عامة.

١٦. فكرة الشخصية الاعتبارية تحتاج إلى ثلاثة عناصر لا بد من توافرها، وهي: عنصر موضوعي، وهو وجود جماعة من

الأشخاص، أو مجموعة من الأموال، ترصد لتحقيق غرض محدد، وهو ما يسمى بعنصر الديمومة، ووجود هدف، أو أهداف معينة، يسعى الشخص الاعتباري لتحقيقها، وعنصر شكلي، وهو اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية الاعتبارية، إما اعترافًا عامًا عندما تكتسب بقوة النظام، أو خاصًا بكل شركة أو مؤسسة.

١٧. الشخص الاعتباري يتمتع بعدة خصائص ومميزات كتلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، ولكن دون أن يكون هناك تطابق أو تماثل كامل بين هذه الخصائص والمميزات، فالشخصية الاعتبارية لا يمكن أن تكون متطابقة مع الشخصية الحقيقية من كل وجه، فالشخصية الحقيقية تستند إليها الحقوق والواجبات مباشرة، بخلاف الشخصية الاعتبارية التي تمثل عن طريق أشخاص آخرين، مما يكون مظنة ضياع وتقصير للحقوق.

١٨. المراد بالذمة المالية للوقف: إثبات ذمة مستقلة للوقف عن ذمة الواقف أو الموقوف عليه، فيكون الوقف متمتعًا بأهلية الوجوب الكاملة، فيصح منه الإلزام والالتزام، وناظر الوقف إذا استدان فإن الوقف هو الذي يكون مدينًا للدائن، لا الناظر، وينوب عنه الناظر في جميع التصرفات؛ لأن الوقف فاقد لأهلية الأداء أو التصرف، فهو أشبه ما يكون بالصبي

غير المميز، والناظر أشبه ما يكون بالوصي، فقد يموت الناظر، أو يعزل، ويبقى الدين على الوقف.

١٩. يقصد بوعاء الذمة المالية للوقف: مكونات الذمة المالية لكل وقف، وهي عادة ما تكون من العين الموقوفة، ثم الريع والفوائد التي تحققها، والأحكام التي تتبع في المحافظة عليها، أو التصرف فيها.

٢٠. من أبرز سمات وخصائص الشخصية الاعتبارية أن لها ذمة مالية مستقلة، وقد اختلف العلماء في الوقف هل له شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، أو الموقوف عليه، وناظر الوقف على قولين، أصحهما أن للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، والوقف إذا نشأ صحيحًا باستيفاء أركانه وتحقق شروطه، وانتقل إلى حكم ملك الله ﷻ، صارت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، والموقوف عليه، وناظر الوقف، تقضي بأن له حقوقًا، وعليه التزامات وواجبات، وهو قول الجمهور من المتقدمين والمعاصرين.

٢١. للفقهاء عدة اتجاهات في مسألة اشراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة لعل أرجحها هو استقلال كل وقف بشخصيته الاعتبارية عن غيره، إذا اختلف الواقف، أو الموقوف عليه، أو اختلفت شروط الواقف، ويجوز الجمع بينها إذا اتحدت

الأوقاف في واقفها، ونظارتها، وشروطها، والجهة الموقوفة عليها.

٢٢. الذي يترجح -والله أعلم- هو القول بجواز استبدال الوقف عقارًا كان أو منقولًا، مسجدًا أو غير مسجد، شرطه الناظر له أو لغيره، أو شرط عدمه إذا كان هناك ضرورة تقتضي ذلك، أو مصلحة محققة؛ لأن الغاية الأساسية من إدارة أموال الأوقاف هي المحافظة عليها، وتنميتها؛ لما فيها من تحقيق لمقاصد الواقفين، ومنافع الموقوف عليهم، على أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

٢٣. يترتب على كون الوقف متمتعا بالذمة حسب عرف الفقهاء، أو بالشخصية الاعتبارية حسب العرف المعاصر أن تكون جميع الحقوق والالتزامات محصورة في دائرة الوقف.

٢٤. لا مانع شرعا أن تقوم مؤسسة الوقف من حيث المبدأ بالبيع والشراء، وينوب عنها الناظر، ولكن هذا منوط بتحقيق الغبطة والمصلحة للوقف، وينتقل المشترى إلى جهة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية، لا إلى الناظر أو الواقف، أو الموقوف عليهم بصفتهم الشخصية.

٢٥. الذي يترجح -والله أعلم- جواز الاستدانة للوقف إذا كان فيه مصلحة له، بإذن القاضي.

٢٦. جواز الإقراض من مال الوقف؛ للضرورة، أو المصلحة المعتبرة، وكان ذلك بإذن القاضي.

٢٧. يصح رهن العين الموقوفة إذا كانت الاستدانة لصالح الوقف، وبإذن القاضي.

٢٨. لا يصح رهن العين الموقوفة -على الراجح- إذا لم تكن الاستدانة لمصلحة الوقف، وهو قول الجمهور.

٢٩. الأصل أن الناظر لا يتصرف في الوقف إلا بما فيه غبطة ومصلحة له؛ لأنه مؤتمن عليه، وحينئذ فلا يجوز له أن يجعل من أموال الأوقاف في كفالة قرض أو مشروع، ولا أن يجعل منها كفالة لسداد دين لأحد، ولو لوقف آخر.

٣٠. لا يجوز إصدار خطاب ضمان مغطى بأرصدة الأموال الموقوفة لغير الوقف، ويجوز إصدار خطاب ضمان بنكي بأرصدة الأموال الموقوفة لصالح الوقف واستثماراته وتجارته المسموح بها شرعًا.

٣١. الأصل أن الناظر (أو إدارة الوقف) أمين غير ضامن (غير مسؤول) إلا في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة شروط الواقف، أو النظم القانونية المقررة.

٣٢. لا يجوز للناظر إعارة أعيان الوقف، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

٣٣. للوقف بصفته الشخصية الاعتبارية حق التقاضي، فله أن يقاضي الآخرين ليحصل على حقوقه، فيكون في هذه الحالة مدعيًا، وللآخرين الحق في أن يقاضوه فيكون مدعى

عليه، فإذا كان مدعيًا فيقوم الناظر بمباشرة الدعوى، وإذا كان مدعى عليه فترفع صحيفة الدعوى ضد جهة الوقف لا إلى الناظر بعينه، إلا إذا كانت الدعوى على الناظر بصفته الشخصية لتعديه أو تفريطه في الوقف.

٣٤. الضابط في مسألة المصالحة عن ديون الوقف: أن يكون الصلح فيه مصلحة للوقف، ولا ضرر عليه، على ألا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهـرس

المصـادر والمراجـع العلمية

فهـرس
المصـادر والمراجـع العلمية

م	بيان
١	القرآن الكريم.
	(أ)
٢	أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقدة بدولة الكويت، للفترة من ١١-١٣ أكتوبر، لعام ٢٠٠٣م.
٣	أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقدة بدولة الكويت، للفترة من ٢٨-٣٠ أبريل، لعام ٢٠٠٧م.
٤	أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقدة في سراييفو، البوسنة والهرسك، للفترة من ٢٧-٢٩ أكتوبر، لعام ٢٠١٥م.
٥	الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٦	الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبدالستار أبو غدة، ود. حسين شحاتة، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨م.
٧	أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٨	أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ
٩	الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
١٠	الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

م	بيان
١١	الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٢	الأم: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٣	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
	(ب)
١٤	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٥	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٦	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط -وعبدالله بن سليمان- وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٧	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
١٨	البنوك الوقفية، دراسة فقهية اقتصادية: د. عبدالمنعم زين الدين، دار لطائف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
١٩	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
	(ت)
٢٠	التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢١	التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة: علي بن محمد بن محمد نور، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

م	بيان
٢٢	تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٧٥هـ.
٢٣	التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال ٦٨ عامًا: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٤	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
	(ج)
٢٥	جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٦	الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
٢٧	الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: د. خالد بن علي المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٢٨	حاشية بن عابدين المسماة بـ (رد المحتار على الدر المختار): بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٣٠	الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
	(د)
٣١	ديون الوقف: د. الصديق محمد الضرير، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقدة بدولة الكويت، للفترة من ١١-١٣ أكتوبر، لعام ٢٠٠٣م.

م	بيان
٣٢	ديون الوقف: د. علي محي الدين القرة داغي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقدة بدولة الكويت، للفترة من ١١-١٣ أكتوبر، لعام ٢٠٠٣م.
	(ذ)
٣٣	الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي-وسعيد أعراب-ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٤	الذمة المالية للوقف: د. بدر غصاب محمد الزمانان، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقدة في سراييفو، البوسنة والهرسك، للفترة من ٢٧-٢٩ أكتوبر، لعام ٢٠١٥م.
٣٥	الذمة المالية للوقف: د. محمد سعيد محمد البغدادي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقدة في سراييفو، البوسنة والهرسك، للفترة من ٢٧-٢٩ أكتوبر، لعام ٢٠١٥م.
٣٦	الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي، وأثرها على معاملات الأوقاف، دراسة مقارنة بالقانون: د. منذر عبدالكريم أحمد القضاة، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقدة في سراييفو، البوسنة والهرسك، للفترة من ٢٧-٢٩ أكتوبر، لعام ٢٠١٥م.
٣٧	الذمة المالية للوقف وآثارها، دراسة فقهية مقارنة: د. علي محي الدين القرة داغي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقدة في سراييفو، البوسنة والهرسك، للفترة من ٢٧-٢٩ أكتوبر، لعام ٢٠١٥م.
	(ر)
٣٨	رسالة في حكم بيع الأحباس، أبو زكريا، يحيى بن محمد الطرابلسي، المالكي، المعروف بالحطاب، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ١٤٢٧هـ

م	بيان
٣٩	روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
	(س)
٤٠	السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
	(ش)
٤١	الشخصية الاعتبارية: خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجريد، منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٢٩)، محرم، ١٤٢٧هـ.
٤٢	الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: د. أحمد علي عبد الله، ضمن إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الخرطوم، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ.
٤٣	شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
٤٤	الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي.
٤٥	شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت.
٤٦	شرح منتهى الإرادات المسمى بـ (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
	(ص)
٤٧	صحيح البخاري المسمى بـ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٨	صحيح مسلم المسمى بـ (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

م	بيان
	(ض)
٤٩	ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء: عبدالله بن محمد آل خنين، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٥هـ.
	(ط)
٥٠	الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون: د. جمعة محمود الزريقي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
	(ع)
٥١	العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
	(ف)
٥٢	فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعارف.
٥٣	الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٤	الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٥٥	فتاوى قاضيخان: الإمام فخر الدين قاضيخان، تحقيق: محمد بيك الحسيني، دار النوادر، دمشق، ١٤٣٤هـ.
٥٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٧	فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، دار المعرفة.
٥٨	فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

م	بيان
٥٩	الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٠	الفروق، المسمى بـ: (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار عالم الكتب.
٦١	الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
٦٢	الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٦٣	القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
٦٤	القواعد: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٦٥	قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
٦٦	القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، بن جزي الكلبي الغرناطي.
	(ك)
٦٧	الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٦٨	كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٦٩	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

م	بيان
	(ل)
٧٠	لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
	(م)
٧١	المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام
٧٢	١٤٣٧هـ: إصدار مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٧٣	المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٤	المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٥	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٧٦	مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٧٧	مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٧٨	المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٧٩	المدخل إلى القانون: حسن كيرة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٨٠	المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٨١	المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

م	بيان
٨٢	مسند الشافعي: أبو عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٨٣	مسؤولية الشخصية الاعتبارية، دراسة فقهية: د. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٨٤	مصادر الحق في الفقه الإسلامي: عبدالرزاق السنهوري، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٨٥	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٦	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٨٧	المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط-وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٨٨	المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣٧هـ.
٨٩	معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٩٠	معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٩١	المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار)، دار الدعوة.
٩٢	المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي.

م	بيان
٩٣	المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٩٤	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٩٥	مقدمات في المال والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية: د. علي محي الدين القرة داغي، ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٩٦	المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٩٧	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٩٨	المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٩٩	الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٠	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
	(ن)
١٠١	نظام المرافعات الشرعية: والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
١٠٢	نظام الهيئة العامة للأوقاف: والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) في ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.
١٠٣	نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) في ١٤٢٧/٣/١٣هـ.
١٠٤	نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: أحمد محمود الخولي، دار السلام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

م	بيان
١٠٥	النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٠٦	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
١٠٧	نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: الدكتور: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٠٨	النوازل الوقفية: د. ناصر بن عبدالله الميمان، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٠٩	نوازل الوقف، دراسة فقهية تأصيلية: د. سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
١١٠	نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
	(هـ)
١١١	الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
	(و)
١١٢	الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فهـــرس

الموضـــوعـــات

فهـــرس
الموضـــوعـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
ملخص البحث	٥
ملخص البحث (عربي)	٧
ملخص البحث (انجليزي)	١٠
المقدمـــــة	١٣
التعريف بالموضوع	١٦
أسباب اختيار الموضوع	١٧
أهداف الموضوع	١٧
الدراسات السابقة	١٧
منهج البحث	٢١
خطة البحث	٢٤
التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع	٢٩
المطلب الأول: تعريف الذمة لغةً واصطلاحًا	٣١
المطلب الثاني: تعريف المال لغةً واصطلاحًا	٣٦
المطلب الثالث: حقيقة الوقف	٣٨
الفرع الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا	٣٨
الفرع الثاني: مشروعية الوقف	٤١
الفرع الثالث: أركان الوقف	٤٥
الفرع الرابع: التكييف الفقهي لمال الوقف	٤٦
المبحث الأول: حقيقة الشخصية الاعتبارية	٥١
المطلب الأول: التعريف بالشخصية الاعتبارية، والعلاقة بينها وبين الذمة	٥٣
الفرع الأول: التعريف بالشخصية الاعتبارية	٥٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: العلاقة بين الذمة والشخصية الاعتباري	٥٥
المطلب الثاني: أنواع الشخصية الاعتبارية	٥٧
المطلب الثالث: عناصر الشخصية الاعتبارية	٥٩
المطلب الرابع: خصائص الشخصية الاعتبارية	٦٠
المطلب الخامس: التكييف الفقهي للشخصية الاعتبارية، وثبوتها في الفقه	٦٢
المبحث الثاني: حقيقة الذمة المالية للوقف	٦٥
المطلب الأول: التعريف بالذمة المالية للوقف	٦٧
المطلب الثاني: إثبات الذمة المالية للوقف	٧٠
الفرع الأول: وعاء الذمة المالية للوقف	٧٠
الفرع الثاني: شخصية الوقف الاعتبارية	٧٠
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف	٧٧
المطلب الثالث: اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة	٨٠
المطلب الرابع: معاملات الوقف المبنية على استقلال الذمة المالية للوقف	٨٩
الفرع الأول: إبدال الوقف واستبداله	٨٩
الفرع الثاني: الاستدانة على الوقف، والاستدانة منه	١٠٥
المسألة الأولى: الاستدانة على الوقف	١٠٥
المسألة الثانية: الاستدانة من الوقف	١١١
الفرع الثالث: الرهن	١١٤
الفرع الرابع: الكفالة والضمان	١٢٠
المسألة الأولى: كفالة الوقف لديون الغير	١٢٠
المسألة الثانية: خطابات الضمان المغطاة بأرصدة الأموال الموقوفة البنكية	١٢١
المسألة الثالثة: مسؤولية النظار تجاه ديون الوقف	١٢١
الفرع الخامس: الإعارة	١٢٣
الفرع السادس: التقاضي أو الدعاوى للوقف أو عليه	١٢٥

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	١٣١
فهرس المصادر والمراجع العلمية	١٤٣
قائمة المصادر والمراجع العلمية	١٤٥
فهرس الموضـــوعـات	١٥٧
قائمة الموضـــوعـات	١٥٩